

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الشركـات المختلطة في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
بركات صلاح عواد البلوي

إشراف
الدكتور خالد علي سليمان بني أحمد

رسالة ماجستير مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبـــات الحصول على درجـــة
المـــاجستير في الشريعة قسم الفقه وأصـــوله

جامعة مؤتة، 2009م

الإهـــداء

إلى أبي وأمي

إلى زوجتي وأبنائي

إلى كل من أعانني ودعا لي بالخير

أهدي هذه الدراسة المتواضعة

بركات البلوي

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور خالد علي بني أحمد لما بذله من وقت وجهد وعناية في متابعة إنجاز هذه الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من الأستاذ الدكتور عبدالحميد إبراهيم المجالي، والأستاذ الدكتور محمد حمد الغرايبة، والدكتور شويش المحاميد، والشيخ علي القطاونة، وأخي ورفيق دربي الشيخ جمال بركات الميهوبي، ولا يفوتني أن أشكر كل من ساهم في إتمام هذه الدراسة المتواضعة.

بركات البلوي

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

الشركات المختلطة في الفقه الإسلامي

بركات البلوي

جامعة مؤتة، 2009م

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الشركات المختلطة وأسباب اختلاطها وأنواعها وتكييفها وحكمها الفقهي، وذلك في ضوء النصوص والمبادئ والقواعد والأحكام التشريعية. وقد تناولت هذه الدراسة من خلال الأسلوب الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي موضوعاتها المختلفة من المفاهيم والأنواع والأحكام والتكييف الفقهي، حيث تناولت ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية.

ومن أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة إن من أسباب اختلاط الشركات الإيداع في البنوك الربوية مع أخذ الفائدة، والاقتراض من البنوك الربوية بفائدة، وأخذ ضمانات من البنوك الربوية بفوائد، والتعامل مع السندات الحكومية المرتبطة بالفوائد، والتعامل بخطابات الضمان البنكي في إبرام العقود والمشروعات، والاستثمار بشركات أخرى محرمة أو مختلطة، والتعامل بتمويلات بواسطة التورق المنظم، وإدخال "أسهم الامتياز أو الأسهم الممتازة" في نظام بعض الشركات وكذلك القول الراجح في مسألة الاكتتاب والمساهمة بالشركات المختلطة من حيث أنشطتها المباحة وطرأ عليها الحرام هو قول من ذهب إلى تحريمها لقوة الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة.

ومما يوصي به الباحث ضرورة أن نخرج المعاملات المالية المعاصرة على الأحكام الشرعية، لا أن نكيف الشرع على الشركات المعاصرة، وذلك بإيجاد أنظمة اقتصادية شرعية مباحة تغنينا عن التعاملات المحرمة المنتشرة في واقعنا المعاصر ومن بينها الشركات التي أساسها حلال وبعض تعاملاتها حرام.

من جهة أخرى أتمنى على الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي من التنبه إلى ضرورة الإلمام بالجوانب الشرعية والتطبيقية "الواقعية". بالتغيرات المستمرة للجانب التطبيقي لمثل هذه المعاملات.

Abstract

Mixed Companies In Islamic Doctrine

Prepared By

Barakat Al Bliwi

Mu'tah University 2009

This study aims to give the concept of the Mixed Companies and the reason for their mixture, their kinds and their doctrinal judgment in light of Islamic law, concepts and rules.

I dealt with this study using the inductive method and the analytic and descriptive approach. I dealt with its various subjects on concepts, Laws and doctrinal judgment. I dealt with all these subjects in light of Islamic laws.

The most highlights of results are:

1. One of the reasons of mixed companies is the depositing in the usury banks, taking usury and taking warranties from the usury banks paying interests, and dealing with governmental bonds paying interests, also dealing with bank warranties in contracts and enterprises. In resting in banned "Islamic" or intermingled company. Dealing and financing in organized shares and bills, using preferred stocks in some companies work.
2. The most dominant opinions in subs creation and sharing in unfermented companies "mixed" in point of its work, which uses both land and illegal activities some religious opinions state that they are, banned "illegal" using strong evidences of their own.

The researcher recommends that we must adapt the modern financial businesses on religious laws, not vise versa. These means that we must found regulations which are legal religious laws.

Which enable us not to deal with illegal systems which are spread in our modern word, including those companies with a legal foundation but illegal dealing in market.

I also hope that the researchers in Islamic economy must have a broad knowledge of doctrinal aspects inductive and logical methods in this field. They must be aware of the ongoing changes of these treatments.

الفصل الأول
أدبيات الدراسة

1.1 المقدمة

الحمد   رب العالمين، لا اعتماد إلا عليه، ولا توفيـق إلا بـه، أمـر بـالعلم والمعرفة، فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[1]، وقال أيضا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[2]، واستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به واستهديه بهداه الذي لا يضل من انعم به عليه، وأشهد أن لا إلـه إلا ا ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسـله رحمـة للعـالمين وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان .

فقد خلق ا سبحانه وتعالى الإنسان لأهداف سامية وغايات عظيمة من أهمها: العبادة والخلافة، فقال ا تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[3]، وقال أيضا: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[4]، وكان من مستلزمات البقاء والقـدرة حفـظ الضروريات، ولذا كان حفظ الدين والنفس والعرض والمال من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فأمر ا سبحانه وتعالى بحفظها من جانب العدم، المتمثـل بالمحافظـة عليها من الاعتداء المادي والمعنوي، وأمر بحفظها من جانب الوجود المتمثل بإقامة ما من شأنه المحافظة عليها من الوقوع في التهلكة.

ولذا نجد الإسلام يحث على العمل واستثمار الأمـوال والمـوارد والطاقـات البشرية، سعيا لحفظ مقصد المال في الشريعة الإسلامية، وإن مـن سـبل العمـل والاستثمار المشاركات بأنواعها وأشكالها وحيثياتها المختلفة، ومع مـرور الـزمن وتغير الظروف والأحوال، وتقدم عجلة الاقتصاد ودخول العـالم زمـن الـسرعة

---

(1) سورة الزمر، من الآية 9.

(2) سورة فاطر، من الآية 28.

(3) سورة الذاريات، الآية 56.

(4) سورة البقرة، من الآية 30.

والثورة المعلوماتية، ظهرت أنواع عدة للشركات المختلطـة والتـي منـشؤها 1- اجتماع الحلال والحرام، 2- اختلاط مال المسلم بمال غيـر المـسلم، 3- طـروء الحرام على مال الشركة، حتى دخلت إلى بعضها الشبهات مما سبب اشـتباه عنـد العالم المجتهد، و جعل من الضرورة بيان الحكم الشرعي لتلك الشركات في ضـوء نصوص ومبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية والأحكام الفقهيـة للـصور القديمـة للشركة، ولما كان هذا المفهوم واسع النطاق لتعدد أسبابه فقد اقتصر بحثـي علـى طروء الحرام على الشركة المباحة في نشاطها ومعاملاتها، مـع الإشـارة لـبعض الأنواع السابقة اتماما لتوضيح الصورة الإجمالية للشركات المختلطة، وبما أن هـذه الشركات لها تطبيق في الواقع المعاصر فقد عرضت هذه التطبيقات علـى أحكـام التشريع وقواعده ومبادئه العامة وعلى الأحكام الفقهية للشركة والـضوابط العامـة للمشاركات، وإيجاد الحلول المناسبة للقضايا المستجدة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

2.1 مشكلة الدراسة:

أ- وتكمن صعوبة الموضوع كونه ينتمي إلى مسائل المعاملات المالية المعاصرة التي تعد من أصعب المسائل الشرعية في زماننا، وذلك لأهمية وخطورة آثارها، ولما يتفرع عنها وما يبنى عليها، وبخاصة أن الكثير من المسلمين يـساهمون بالشركات المختلطة أصل نشاطها مباحة ويطرأ عليها الحرام بعد مباشرة عملها في السوق أو قبل ذلك، ولحاجة الناس في البحث عن المال الحلال وقلة أبـواب الحلال يحتار المسلم في الإقدام على هذه الشركات والتعامل معها، فهـل فـي الشريعة الإسلامية ما يبيح له ذلك؟ وهل الشريعة تتسامح في طـروء الحـرام اليسير على النشاط المباح الأصلي؟ وهل يمكن ادخال حكمها في قاعدة " يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا؟ وتأتي هذه الدراسة لتجيب عن هذه الأسئلة السابقة.

3.1 أهمية الدراسة وأهدافها:

تعود أهمية هذه الدراسة وأهدافها في هذا الموضوع لما يأتي:

أ- عدم العثور-حسب استقصاء الباحث- على مصنف واحد يبحث في موضوع الدراسة وهو: "الشركات المختلطة في الفقه الإسلامي".

ب- حاجة أفراد المجتمع الإسلامي لمثل هذه الدراسة التي تبين موقف الـشريعة الإسلامية من الشركات المختلطة، وذلك لمساس الموضوع بحياتهم العمليـة اليومية.

ج- إثراء البحث العلمي والمكتبة الفقهية بتوفير مؤلف خاص يجمع كل مـسائل الأبواب الفقهية المندرجة تحت هذا الموضوع.

د- وضع مؤلف خاص يبين موقف الفقه الإسلامي من الشركات المختلطة بـين أيدي طلبة العلم.

ه- الإسهام في تصحيح الكثير من الأفكار المنتشرة بين أفراد المجتمع الإسلامي القائمة على أساس الحاجة للتوسع في إنشاء الشركات وأنواعها.

4.1 الدراسات السابقة

لم ينل هذا الموضوع –حسب إطلاعي- من علماء المسلمين المعاصرين مـا يستحقه من الاهتمام والعناية، حيث لم أجد أي دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع بالمنهجية والعرض المتكامل الذي سيحاول الباحث تناوله به، وقد كثرت الدراسات التي تحدثت عن الشركة والشركات في الفقه الإسلامي عموما وخصوصا إلا أنها لم تختص أي دراسة منها بالبحث في موضوع الدراسة على وجه الخصوص، ومـن أهم تلك الدراسات:

أجرى (شبير،2007) دراسة بعنوان المعاملات المالية المعاصرة فـي الفقـه الإسلامي، ويعد هذا المرجع من أهم المراجع المعاصرة التي يرجـع إليهـا أكثـر الباحثين في مجال المعاملات المالية المعاصرة، وكان من بين المواضيع فـي هـذا المرجع الشركات المساهمة وبعض أنواعها، وتطبيقات معاصرة للشركات المختلطة في الفقه الإسلامي، مثل شركات المضاربة المشتركة.

أجرى (خليل، 1426هـ) دراسة بعنوان الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي، ويعد هذا المؤلف دراسة معاصرة لأموال الشركات المساهمة العامة، ويجمـع هـذا المؤلف بين الأحكام الشرعية من جهة، وبين المعاملات المالية المعاصرة من جهـة

أخرى، مما يجعل من هذا المؤلف عوناً لي على دراسة بعض الشركات المختلطة المعاصرة.

أجرى (الخياط، 1971) دراسة بعنوان الشركات في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، وقد استطاع الجمع بين الجانب الفقهي والجانب القانوني غير مغفل الجانب الاقتصادي للشركات في التاريخ الإسلامي والشركات المعاصرة.

أجرى (دبو، د.ت)) دراسة بعنوان شركة العنان في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة.

أجرى (السلمي،1997) دراسة بعنوان شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة.

أجرى (الحمصي،1997) دراسة بعنوان شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

أجرى (محمد، د.ت)دراسة بعنوان أحكام الشركات ونظامها في الشريعة الإسلامية.

هذا فضلاً عن العديد من المواقع الإلكترونية الموثوقة على الشبكة العنكبوتية.

وقد جاءت هذه الدراسة لتجمع شتات الموضوع وتختص ببيان آراء العلماء في الشركات المختلطة والراجح منها وفق مقتضيات الأدلة ومبادئ وقواعد ومقاصد التشريع.

5.1 منهجية الدراسة:

تمثلت منهجية الباحث في هذا الموضوع بما يأتي:

1. سلك الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، حيث قام باستقراء آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في موضوعات الدراسة بما وسعه ذلك، ثم قام بتحليل هذه الآراء ومناقشتها وبيان أدلة كل رأي والراجح منها وفق الأدلة المتاحة بعد مناقشة الأدلة.
2. قام الباحث بأخذ أقوال العلماء من مواضعها الأصلية المعتمدة، ولم يعتمد نقلها من كتب أخرى.

الفصل الثاني
الشركات المختلطة، مفهومها وأسبابها في الفقه الإسلامي

1.2 مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي:
1.1.2 الشركة لغةً واصطلاحاً:
أولاً: الشركة لغةً:

من خلال الرجوع إلى أمات المعاجم العربية تبين أن الـشِركة بكـسر الـشين وسكون الراء "كنِعمة"، والشَركة بفتح الشين وكسر الراء "ككَلِمة" سـواء، وتعنـي: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الـرجلان وتـشاركا وشارك أحدهما الآخر، بمعنى صار لكل منهما نصيب منه، وشرك بيـنهم: جعلهـم شركاء. والجمع شركاء وأشراك. والمرأة شريكة والنساء شرائك.

واشترك الأمر: اختلط والتبس، وأمر مشترك: لك ولغيرك فيه نصيب وحصة، وتطلق الشركة على العقد بين الطرفين أو أكثر للقيام بعمل معين[1].

وقد ذُكِر أيضاً للشركة معنى آخر غير الاختلاط، وهي إطلاقهـا علـى العقـد نفسه، يقول القونوي في أنيس الفقهاء "ثم يطلق هذا الاسم علـى العقـد –أي عقـد الشركة- وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، إذ العقـد سـبب لـه، ومنـه الـشرك –

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، 1413هـ - 1993م، لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، باب الشين، مادة شَرك، ج7، ص99. والمناوي، محمد عبـدالرؤوف، 1410هـ - 1990م، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: محمد رضوان الدايـة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، ص429. والفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، 1419هـ - 1998م، القاموس المحيط، مؤسسة الرسـالة، ط6، مـادة شرك، ص944. والرازي، محمد بن أبي بكر، 1995م، مختار الصحاح، تحقيق: محمـود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، مادة ش ر ك، باب الشين، ص170. و ابـن فـارس، أحمد، 1441هـ - 1991م، معجم مقاييس اللغة، دار الجليـل، ط1، مـادة شـرك، ج1، ص649

بالتحريك- حبالة الصائد، لأن فيه اختلاط بعض حبله بالبعض، ثم أطلق على العقد مجازاً، لكونه سبباً له، ثم صارت حقيقة"[1].

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ الشركة في مواطن عدة، ففي سورة النساء قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[2]. وقال سبحانه خطاباً لإبليس: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ﴾[3]. وقال- سبحانه- على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[4]. وفي سورة القلم ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾[5].

وعليه فالشركة لغة الاختلاط، كما تطلق على العقد نفسه.

ثانياً: مفهوم الشركة عند الفقهاء:

أ- مفهوم الشركة عند الفقهاء:

عرف الفقهاء الشركة تعريفات متعددة اتفقت ببعضها واختلفت ببعضها الآخر، وهي على النحو الآتي:

عرف الحنفية الشركة بأنها:

"عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[6].

وقيل هي "عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر"[7].

---

(1) القونوي، قاسم بن عبدا بن أمير علي، 1406هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، ج1، ص193.

(2) سورة النساء، الآية 12.

(3) سورة الإسراء، من الآية 64.

(4) سورة طه، الآية 32.

(5) سورة القلم، الآية 41.

(6) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي (1998م). رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص299.

(7) البابرتي، محمد (1986م). شرح العناية على الهداية، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، ج5، ص2.

وعرف المالكية الشركة بقولهم:

أن "يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف للآذن ولنفسه في مال لا أن يتصرف للآذن وحده"[1]. وقيل "الشركة هي إذن كل واحد مـن المتـشاركين لصاحبه في التصرف في ماله، أو ببدنه لهما أي له ولشريكه أي أن يتـصرف لـه ولشريكه مع أنفسهما أي مع تصرفهما أنفسهما أيضا"[2].

وعرفها الشافعية بأنها:

"ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"[3]. أو "إذن كل واحد من الشريكين صاحبه في التصرف في المال المشترك"[4].

أما الحنابلة فعرفوها بأنها: "اجتماع في استحقاق أو تصرف"[5].

---

(1) الدسوقي، محمد بن عرفة (1996). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد بـن أحمد بن أحمد بعليش، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص348.

(2) الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، 1412هـ - 1992م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، ص117.

(3) انظر الشربيني، محمد الخطيب، (د.ت.). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتـب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص316، وكذلك الـشربيني، محمـد الخطيب، (د.ت.). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكـر، بيـروت، لبنان، ج2، ص211.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد، 1417هـ، الوسيط في المذهب، تحقيـق: أحمـد محمـود، دار السلام، القاهرة، مصر، ج3، ص259.

(5) ابن قدامة، موفق الدين عبدا بن أحمد، 1405هـ-1985م، المغني، دار إحيـاء التـراث العربي، ط1، ج5، ص3. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (1400هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ج5، ص407. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريـس البهـوتي (1423هـ/ 2003م). كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم احمد عبدالحميد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ص496. و ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (1423هـ - 2003م). المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية الـسعودية، ج5، ص3. والحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بـن سـالم (1929). زاد المـستنقع فـي اختصار المقنع، المطبعة السلفية، ج1، ص127

ثانيا: العلاقة بين التعريفات اللغوية والاصطلاحية:

إن العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي جلي واضح، فمن حيث ان الشركة في اللغة هي مخالطة الشريكين، فهذا التعريف يشمل نوعي الشركة في الاستحقاق، شركة الاستحقاق وشركة التصرف، فكلاهما يستلزم الاشتراك والاختلاط بين الشركاء في الملك أو في التصرف. أما من حيث المعنى المجازي للشركة الذي ذهب إليه بعض اللغويين بأنها تطلق على العقد نفسه، فهذا يشمل أحد نوعي الشركة وهو شركة التصرف، فمبناها على العقد بين الشركاء، أما شركة الملك فلا وجود للعقد بين الشركاء، فلا ينطبق عليها هذا المعنى.

2.1.2 مشروعية الشركة:

الشركة مباحة شرعاً، ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع، ومن ذلك:

1. قوله –تعالى- في ميراث الإخوة من الأم: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}[1]. وجه الاستدلال: أن هذا الاشتراك خاص بشركة الملك للعين إرثاً[2]. كما أن ا –عز وجل- جعل الإخوة لأم شركاء في الميراث إن كانوا اثنين فأكثر، وهذا الاشتراك هو في معنى الشركة[3].
2. قوله –تعالى- {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً}.[4] وجه الاستدلال: أن هذه الآية تدل على جواز خلط دراهم الجماعة والشراء بها والأكل من الطعام[5]، فدل ذلك على مشروعية الشركة إذ هي خلطة.

---

1 سورة النساء، من الآية 12.

2 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1997). البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص179.

3 انظر ابن قدامة، المغني، ج5، ص3.

4 سورة الكهف، من الآية 19.

5 الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي الرازي (1994م). أحكام القرآن مع عبدالسلام محمد علي شاهين "مشارك"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص40.

3. وقوله سبحانه في قصة داود مع الخصمين: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ}[1]. والخلطاء الشركاء[2]، وهنا كان سيدنا داود –عليه الـسلام- يخبـر الخصمين عن شريعته، فهذا شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا، إذا لـم يأت في شريعتنا ما ينسخه. هذا عند جمهرة من العلماء[3].

4. الحديث القدسي الذي أخرجه أبو داود والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجـل: (أنـا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهمـا)[4]. ومعنى الحديث: أنا معهما بالحفظ والإعانة، أمدهما بالمعونة فـي أموالهمـا، وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانـة عنهما، وهو معنى خرجت من بينهما[5].

ويقول الشيخ علي الخفيف "ويدل هذا الحديث على أنها مشروعة، وأنهـا فـوق ذلك مطلوبة على وجه الندب عند الحاجة إليها، إذ جعلت سبباً ووسيلة لما يمنحها

---

1 سورة ص، الآية 24.

2 ابن قدامة، المغني، ج5، ص3.

3 انظر ابن حجر، فتح الباري، ج4، ـ ص478. والمجموع، ج9، ص263.

4 أبـو داوود، الإمـام الحـافظ سـليمان بـن الأشـعث بـن إسـحاق الأزدي السجستاني،1420هـ/1999م، سنن أبي داوود، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل شيخ، دار السلام، (ضمن موسوعة الحديث الشريف، الكتـب الـستة) الرياض، السعودية، ج3، كتب البيوع، باب الشركة، ص256. قال الزركشي فـي تخـريج أحاديث الرافعي : هذا الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان ، فإنه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه. (العظيم أبادي، عون المعبود، ص185.

5 انظر الشربيني، الإقناع، ج2، ص316. وكذلك الرملي، أبو العباس أحمد بـن حمـزة بـن شهاب الدين (1386هـ). نهاية المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بيـروت، لبنـان، ج5، ص3.

–سبحانه وتعالى- للشريكين من معونة وتوفيق وفلاح، لأن ا –سبحانه وتعـالى- معهما، وما ظنك بشركاء ا معهم"[1].

5. عن السائب –رضي ا عنه- قال أتيت النبي صلى ا عليه وسـلم فجعلـوا يثنون علي ويذكروني، فقال رسول ا -صلى ا عليه وسلم- "أنـا أعلمكـم يعني به قلت صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري".[2] - أي لا يخالف ولا ينازع -، وهذا من الرسول عليه الـصلاة والسلام تقرير للشركة.

6. إقرار الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد بعث الرسول عليه الصلاة والـسلام، وهاجر إلى المدينة، ووجد الناس يتعاملون بالشركة فأقرهم ولم ينههم[3] فقـد ورد أن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، رضي ا عـنهم كانـا شـريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى ا عليه وسلم فأمرهما أن مـا كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه.[4].

وقد كانت الشركة كانت في الجاهلية قبل الإسلام، وأن الرسول -عليه الـصلاة والسلام- أقرها بالإسلام، وقد كانوا يجتمعون في البيع والشراء ويتشاركون، وكانت القوافل تذهب وتجيء، ويجتمعون في شراء الحبوب والأطعمة، وهكذا الإسلام أقـر هذه الشركات على ما هي عليه ولم يغير منها، وهذا يبين أنه كالإجماع العملي مـن جهة نقلها، ومن جهة أنها كانت موجودة في الأسواق، وكان الشركاء يتبايعون فـي الأسواق، وكان ربما اشترى السلعة اثنان، أو اشتركا في شيء من الدراهم فجعلـوا

1 الخفيف، علي، 1398هـ - 1978م.الشركات في الفقه الإسلامي، دار النهـضة العربيـة، القاهرة، مصر، ص21.

2 أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم 4049، وهو حديث صحيح. الألباني محمد ناصر الدين (1405هـ - 1985م). الكتب الإسلامي، ط3، ص917.

3 انظر المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر (1995م). الهداية فـي شـرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج3، ص3. والسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل (1993م). المبسوط، دار المعرفة للطباعـة والنشر، بيروت، ط2، ج11، ص151.

4 ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، حديث رقم 18502.

يبيعون ويشترون، ولم ينكر عليهم -عليه الصلاة والسلام- شيئًا من هذا، إنما بين لهم بعض أنواع البيوع المحرمة، ما فيه من ربا وما فيه من غرر وما فيه من خطر ومخاطرة، وأقر ما سوى ذلك[1].

7. الإجماع: حيث انعقد إجماع المسلمين على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في انواع منها، وقد نقل الإجماع ابن قدامة وغيره[2].

3.1.2 أنواع الشركات في الفقه الإسلامي:

يرى معظم الفقهاء أن الشركات نوعان، الملك والعقد[3]، في حين يرى البعض الآخر[4] اشتراك الناس في الأشياء العامة نوعا من الشركة وهو شركة الإباحة، فاعتبروا أن الشركات ثلاثة أنواع؛ ملك وعقد وإباحة. وعليه فسأبين فيما يأتي أنواع الشركات الثلاث.

---

1 الزامل، عبدالمحسن بن عبدا ، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الجزء الرابع، منشور على الموقع الإلكتروني
http://www.taimiah.org/Display.asp?ID=111&t=book64&pid=2&f=bc9050900006.htm

2 انظر ابن قدامة، المغني، ج5، ص3. والنفراوي، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم (1997م). الفواكه الدواني على رسالة إبي زيد القيرواني، تحقيق عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص171. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (1402هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، ج6، ص58. والبهوتي، كشاف القناع، ج3، ص495. وابن مفلح، المبدع، ج5، ص3.

3 انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص56. والبهوتي، كشاف القناع، ج3، ص496. وابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص153. والسرخسي، المبسوط، ج11، ص151.

4 الماوردي، الحاوي، ج6، ص469. و الخياط، عبدالعزيز، 1971م، الشركات في الشريعة والقانون، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ج1، ص34. والخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص201.

النوع الأول: شركة الملك:

وهي أن يملك اثنان أو أكثر عيناً أو ديناً بسبب ما، كالإرث والهبة والشراء وما شابه ذلك[1]. أو "أن يشترك رجلان في ملك مال"[2]. وقيل هي "شركة في المال كاثنين ملكا عينا بمنافعها بإرث، أو شراء أو هبة ونحوها، أو ملكا الرقبة دون المنفعة، أو بالعكس ويلحق بذلك ما إذا اشتركا في حق الرقبة، كما لو قذفهما إنسان بكلمة واحدة فإنه يحد لهما حدا واحدا"[3].

وتقسم شركة الملك إما باعتبار إرادة الشركاء، أو باعتبار المال المشترك:

أولاً: أقسام الشركة باعتبار إرادة الشركاء:

تقسم إلى اختيارية, واضطرارية (جبرية):

1. الاختيارية: وهي التي تكون بإرادة الشريكين أو الشركاء: كما لو خلط اثنان ماليهما باختيارهما، فإذا وهب لهما مالاً أو صدقة ويتقبلاها، أو أوصى أحد بمال لاثنين فقبلا الوصية، أو ملكا مالاً بالشراء كان ذلك شركة ملك اختيارية قائمة على رضا الشركاء بالشركة[4].
2. والاضطرارية "الجبرية": هي التي تكون دون إرادة أحد من الشريكين أو الشركاء: كالاشتراك الحاصل في صورة التوارث، وفي صورة اختلاط المالين بحيث لا يمكن التمييز بينهما، بأن كان الجنس واحدا. كما لو انفتقت الأكياس، واختلاط ما فيها مما يعسر - إن لم يتعذر - فصل بعضه عن بعض لتتميز أنصباؤه، كبعض الحبوب[5].

---

1 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص299.

2 السرخسي، المبسوط، ج11، ص151.

3 البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص493.

4 انظر نظام وآخرون، 1986، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4، ج2، ص301. ومجلة الأحكام العدلية، (1999م). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، المواد 1060 – 1062، ص121.

5 انظر السلمي، 1417هـ - 1997م، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية

النوع الثاني: شركة العقد:

عرفها ابن عابدين "أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر"[1]. ويقـول الزيلعي عنها "وركنها الإيجاب والقبول. وهو أن يقول أحدهما: شاركتك فـي كـذا وكذا، ويقول الآخر قبلت وشرطه أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منـه"[2]. وعرفتها مجلة الأحكام العدلية في مادتها 1329 حيث نصت على أن (شركة العقـد عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المـال والـربح مـشتركا بينهم).[3] وعرفها الزحيلي بأنها "عقد بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه"[4]. وعرفها الخفيف بأنها " عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحـه، أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال"[5].

وتقسم شركة العقد إلى: شركة العنان، وشركة المفاوضـة، وشـركة الأبـدان، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة، وهذا عند الحنابلة[6]. وذكر الحنفية لشركة العقد ستة أنواع، وهي شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه، وكل نوع مـن

السعودية، ص15. وكذلك وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1990). الموسوعة الفقهية، الكويت، دولة الكويت، ج26، ص22.

1 ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص181.

2 الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص388-389.

3 مجلة الأحكام العدلية، ص154.

4 الزحيلي، وهبة (2002م). المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكـر، دمـشق، الجمهوريـة العربية السورية، ص100.

5 الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص19.

6 البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص496.

هذه الأنواع الثلاثة إما مفاوضة أو عنان[1]. وذكر الشافعية والمالكية لشركة العقـد ثلاثة أنواع، وهي: شركة العنان ، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه.[2]

ومن أهم أركان هذا النوع من الشركات ركن العقد الإيجاب والقبـول لفظـا أو معنى. مثلا إذا أوجب أحد بقوله لآخر: شاركتك بكـذا درهمـا رأس مـال للأخـذ والإعطاء وقبل الآخر بقوله قبلت فبما أنهما إيجاب وقبول لفظا فتنعقد الشركة، وإذا أعطى أحد ألف درهم لآخر وقال له: ضع أنت ألف درهم عليها واشتر مالا وفعـل الآخر مثل ما قال له فتنعقد الشركة لكونه قبل معنى[3].

وفيما يأتي بيان أنواع شركة العقد عبر الآتي:

أولاً: شركة العنان:

العنان لغةً: هي بكسر العين وتصح بفتحها، وهي مأخوذ من عن يعن، إذا ظهر أمامك، وذلك لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه، أو لأنها أظهر أنواع الشركة، وقيل العنان: سير اللجام الذي تمسك به الدابة، سمي به لاعتـراض سـيريه علـى صفحتي عنق الدابة، من اليمين والشمال، فالشريكان: مستويان فـي ولايـة الفـسخ والتصرف واستحقاق الربح، كاستواء طرفي العنان.وقيل: سميت عنانا لأنها مـشتقة من المعانة وهي المعارضة، لمعارضة كل واحد منهما صاحبه بمـال مثـل مـال صاحبه، وعمله فيه بمثل عمل صاحبه بيعاً وشراء، أو لأن كل واحد منهمـا يمنـع الآخر من التصرف، كما يمنع العنان الدابة[4].

---

1 أخذت مجلة الأحكام العدلية في مادتها 1332 رأي الحنفية حيث نصت علـى أن (.. تكـون الشركة سواء كانت مفاوضة أو عناناً اما شركة أموال واما شركة أعمـال وامـا شـركة وجوه..). مجلة الأحكام العدلية، ص155.

2 انظر النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضـة الطـالبين، ج2، ص48 ومـا بعـدها. والنفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص165 وما بعدها.

3 انظر المادة 1330 من مجلة الأحكام العدلية.

4 ابن منظور، لسان العرب، 292/13. مرتضى الزبيدي، أبو الفـيض محمـد بـن محمـد الحسيني (1987م). تاج العروس من جواهر النفوس، تحقيق حمد الجاسر، وزارة الإرشـاد والأنباء، الكويت، دولة الكويت، ج9، ص281. وكذلك المعجـم الوسـيط، (1989). دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، ج2، ص633.

أما شركة العنان اصطلاحاً: فهي أن يشترك اثنان – أو أكثر- بحصة معينة في رأس المال يتجران به كلاهما، والربح بينهما على حسب أموالهما، أو على نسبة يتفقان عليها عند العقد[1].

وعرفها ابن قدامة بقوله: "أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما، بأبدانهما، والربح بينهما"[2].

أما عن حكم هذا النوع من الشركات فقد ثبت جوازها بالسنة التقريرية، يقول الكاساني: "ثبتت مشروعية شركة العنان بالسنة التقريرية، فقد بعث الرسول –عليه الصلاة والسلام- والناس يتعاملون بهذه الشركة فقررهم على ذلك، حيث لم ينههم ولم ينكر عليهم، والتقرير أحد وجوه السنة"[3]. كما ثبت جوازها أيضاً بإجماع أهل العلم[4].

ثانياً: شركة المفاوضة:

المفاوضة لغة الاتكال والمجاراة والمساواة، فقوم فوضى أي متساوون[5].

ومن المساواة جاءت أغلب التعريفات الاصطلاحية لشركة المفاوضة، فقد عرفها الحنفية بأن "يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما"[6]،

---

1 مستخلص من عدة تعاريف انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص66. وكذلك ابن قدامة، المغني، ج5، ص10. كذلك ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، (2001م). تحفة المحتاج بشرح المنهاج وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين، تحقيق: عبدا محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص282-283. والبهوتي، كشاف القناع، ج3، ص497. والشركات للشيخ علي الخفيف، ص31

2 ابن قدامة، المغني، ج5، ص10.

3 الكاساني، البدائع، ج6، ص51.

4 ابن قدامة، المغني، ج5، ص10. والبهوتي، كشاف القناع، ج3، ص497. والماوردي، الحاوي، ج5، ص479.

5 انظر الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص839. والرازي، مختار الصحاح، ص215. وابن منظور، لسان العرب، ج7، ص210.

6 الزيلعي، جمال الدين عبدا بن يوسف، 1415هـ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ص391.

ويكون كل منهما كفيل للآخر في كل ما يلزمه في عهدة ما يشتريه[1]. فقد اشترطوا المساواة في المال وإلاّ تتحول إلى شركة عنان، والتصرف في المال فلا ينفرد أحـد بالعمل أو يزيد عن الآخر.

أما الحنابلة فقد قسموها قسمين، بينهما المـرداوي بقولـه "اعلـم أن شـركة " المفاوضة " على ضربين: أحدهما: أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء أو البيع، والمضاربة، والتوكيل، والابتياع في الذمة، والمسافرة بالمـال، والارتهـان، وضمان ما يرى من الأعمال. فهذه شركة صحيحة....، الضرب الثاني: وهـي أن يدخلا فيها الأكساب النادرة ونحوها. فهذه شـركة فاسـدة علـى الـصحيح مـن المذهب"[2]. ومثل ذلك قال ابن قدامة في المغني ثم عقب بقوله "وبهذا قال الشافعي وأجازه الثوري ، والأوزاعي، وأبو حنيفة وحكي ذلك عن مالك"[3].

وعرفها ابن رشد بقوله: "أن يفوض كل واحد مـن الـشريكين إلـى صـاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره، وذلك واقـع عنـدهم فـي جميـع أنـواع الممتلكات"[4].

وفي الأم للشافعي شركة المفاوضة: "أن يكونا شريكين في كل ما أفاد بوجهٍ من الوجوه بسبب المال وغيره"[5]. وهي غير جائزة عند الشافعي بحال[6].

---

1 انظر المرغيناني، الهداية، ج6، ص156. وكذلك ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص156.

2 المرداوي، الإنصاف، ج5، ص464 – 465.

3 ابن قدامة، المغني، ج5، ص18.

4 ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، 1420هـ - 1999م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ج1، ص602.

5 الشافعي، الإمام أبو عبدا محمد بن إدريس (1393هـ). الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2،، ج3، ص236، وج7، ص141.

6 انظر الماوردي، الحاوي، ج6، ص743.

ثالثاً: شركة الأبدان:

وتسمى أيضاً شركة التقبل، وشركة الأعمال، وشـركة الـصنائع[1]. وسـميت بشركة الأبدان لاشتراك الشريكين في عمل أبدانهما، وهـي نوعـان: أحـدهما أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاحتشاش واصـطياد وتلـصص علـى دار الحرب ونحوه كسلب من يقتلانه بدار حرب. النوع الثاني: أن يشتركا فيما يتقـبلان في ذممهما من عمل كحدادة وقصارة وخياطة[2].

يقول الماوردي من الشافعية عن شركة الأبدان "وهو أن يشترك صانعان ليعملا بأبدانهما ويشتركان في كسبهما فهذه شركة باطلة"[3]. وعرفها ابن مفلح من الحنابلة بقوله "أن يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من عمل"[4]. ويقول ابن قدامة في المغني "معنى شركة الأبدان، أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتـسبونه بأيـديهم، كالـصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق ا تعالى فهو بيـنهم"[5]. وفـي المبسوط قال السرخسي "وشركة التقبل أن يشترك صـانعان فـي تقبـل الأعمـال كالخياطة والقصارة، ونحو ذلك، وتسمى شركة الأبدان لأنهما يعملان بأبدانهما"[6].

وقد اختلف الفقهاء في حكم شركة الأبدان على أقوال ثلاثـة، فقـال الحنفيـة[7] والصحيح من مذهب الحنابلة[8] بجوازها مع اتحاد الـصنعة واختلافهـا. وذهـب

---

1 انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص321.

2 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1996م), شرح منتهى الارادات [المـسمى] دقـائق اولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج2، ص230

3 الماوردي، الحاوي، ج6، ص479.

4 ابن مفلح، الفروع، ج4، ص400.

5 ابن قدامة، المغني، ج5، ص4.

6 السرخسي، المبسوط، ج11، ص152.

7 انظر المرغيناني، الهداية، ج6، ص186. والسرخسي، المبـسوط، ج11، ص154. كـذلك الجصاص (1994م). أحكام القرآن، ص321.

8 انظر ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدا بن أحمد بـن محمـد الجمـاعيلي (2000م). المقنع، فقه الإمام احمد بن حنبل الشسيباني، مكتبـة الـسوادي، جـدة، الـسعودية، ج14، ص161. وابن مفلح، الفروع، ج4، ص400. والمرداوي، الإنصاف، ج14، ص161.

المالكية[1] ووجه عند الحنابلة[2] إلى جوازها مع اتحاد الصنعة أو تلازمها بأن كان عمل أحد الشريكين متوقفاً على عمل الآخر، أما الشافعية فقد ذهبوا إلى بطلانها سواء اتحدت الصنعة أو اختلفت[3].

رابعاً: شركة الوجوه:

وهي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال نقدي، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك، فما قسم الله تعالى فهو بينهما[4].

وعرفتها المادة 1332 من مجلة الأحكام العدلية حيث نصت على أنه (إذا عقدوا الشركة مع عدم وجود رأس مال لهم على أن يشتروا مالا نسيئه على ذمتهم ويبيعوه وأن يقتسموا الربح الحاصل بينهم فتكون الشركة شركة وجوه).[5]

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الشركات على رأيين، ذهب الحنفية[6] والحنابلة[7] إلى صحتها، في حين أبطلها المالكية[8] والشافعية[9].

---

1 انظر ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (1992م). الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، ص292-293. خليل، مختصر خليل، 216.

2 انظر ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله الحراني (2007م). المحرر، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي و محمد معتز كريم الدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج1، ص353. وابن قدامة، المقنع، ج14، ص163. وابن قدامة، المغني، ج7، ص111.

3 انظر النووي. روضة الطالبين ، ص512. والماوردي، الحاوي، ج6، ص479. والغزالي. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ص187.

4 ابن قدامة، المغني، ج5، ص9.

5 مجلة الأحكام العدلية، ص155.

6 انظر المرغيناني، الهداية، ج6، ص189. وابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص197. والسرخسي، المبسوط، ج11، ص154. والكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص74.

7 انظر ابن قدامة، المغني، ج7، ص121. و ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني (1997م). بلغة الساغب وبغية الراغب، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ص243. و أبي الخطاب، الهداية، ج1، ص213.

8 انظر ابن عبدالبر، الكافي، ص392. ومختصر خليل، ص216.

9 انظر الماور دي، الإقناع، ص108. والشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص212.

وقد أخذ القانون المدني الأردني بشركة الوجوه، حيث نصت الفقرة الأولى مـن المادة (619) على أن:

(1 – شركة الوجوه عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم بيعه على أن يكونوا شركاء في الربح.

2 – يضمن الشركاء ثمن المال المشترى كل بنسبة حصته فيه سـواء باشـروا الشراء معاً أو منفردين).

خامساً: شركة المضاربة

المضاربة لغةً من ضرب ضربت ضرباً إذا أوقعت بغيرك ضرباً، وضرب في الأرض أي انطلق فيها، ومنه قوله –تعالى- {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ}[1]. وقوله –عز وجل- { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}[2]. وللمـضاربة معـانٍ أخرى كثيرة منها: الجلد والدق والطباعة والصياغة والنبض والخفقـان والحركـة والمخالطة. وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض[3].

أما القراض، فهو مشتق من القرض ومعناه القطع؛ لأن أصل القرض في اللغة: القطع، قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها[4]، وذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله وأعطاها له مقارضةً ليتجر فيها.

أما اصطلاحاً:

فقد عرفها الحنفية بأنها "عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب"[5]. وعرفها المالكية بأنه "توكيل على تجر في نقد مـضروب

---

1 سورة المزمل، الآية 20.

2 سورة النساء، الآية 101.

3 انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغـة، ص589. والفيـروز أبـادي، القـاموس المحـيط، ص138-139. والفيومي، المصباح المنير، ج2، ص359. وابن منظور، لـسان العـرب، ج1، ص543- 544.

4 لسان العرب (217/7)، تاج العروس (19/19).

5 انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص645.

مسلم بجزء من ربحه أن علم قديهما ولو مغشوشاً"[1]. أما الشافعية فقد عرفوها بأنها "أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما"[2]. وعرفوها الحنابلة بأنها: "دفع نقد مضروب خال من الغش الكثير معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء شائع معلوم من ربحه"[3].

واختار الحنفية و الحنابلة التسمية بالمضاربة؛ لكونها موافقة للنص[4]، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض[5].

وسينظر في هذا النوع من الشركة في مكانه من هذه الدراسة –إن شاء ا -.

وبعد هذا العرض الموجز لأقسام الشركات في الفقه الإسلامي يمكن القول إن أقسام شركة العقد هي[6]:

1. شركة أموال: وهي التي تعتمد على المشاركة في رأس المال وتشمل شركتي المفاوضة والعنان.
2. شركة وجوه: وتعتمد على ثقة الناس بالمشاركين، وليس لهم مال ولا حرفة ولكنهم يحسنون التجارة.
3. شركة أعمال: وهي التي تعتمد على الحرفة والصنعة وضمان العمل.
4. شركة مضاربة: وتجمع شركتي الأعمال والأموال، غير أن المال من طرف، والعمل من طرف آخر، والشركة تكون في الربح فقط، والوضيعة على رب المال.

---

1 الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، ج3، ص463.

2 الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص309.

3 ابن قدامة، المقنع، ج2، ص171.

4 شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان (1990م). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، ج3، ص443. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص496.

5 انظر وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، الكويت، ج38، ص36.

6 انظر السلمي، شركة المضاربة، ص23. الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص20.

النوع الثالث: شركة الإباحة:

سميت شركة الإباحة بذلك لكون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد، كالماء والكلأ والأشجار الثابتة في الجبال المباحة[1]. أي اشتراك جميع الناس "العامة" في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد.

وقد عرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة 1045 بأنها (هي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد).

وتتناول شركة الإباحة الأشياء العامة التي يشترك جميع الناس في ملكيتها، وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها ويمكن جمعها في الآتي:

1. الماء ويشمل ماء البحر وماء الأودية العظيمة كنهر النيل ودجلة والفرات والأردن وغيرها، وماء الأودية الخاصة بقرية أو مدينة، وماء العيون والآبار في الأرض غير المملوكة لأحد.

2. الكلأ وهو الحشيش أو العشب الذي ينبت في أرض غير مملوكة والنبات الذي ينبت بنفسه في أرض مملوكة ما لم يقطعه إنسان.

3. النار ويراد بها الحطب الذي يحطبه الناس، وكل ما ينتفع به استضاءة واستدفاء واصطلاء.

4. المعادن التي لا تنقطع كالملح والنفط ومشتقاته، والكبريت وأحجار الرحا والرخام والكحل والياقوت وغيرها.

أدخل بعذ الفقهاء في شركة الإباحة المرافق العامة أو الانتفاعات المشتركة التي تمنع اختصاص الفرد بحيازتها كالشوارع والمساجد والرباطات، ومجتمع النادي ومرتكض الخيل، وملعب الصبيان، ومناخ الإبل، والملاعب والحدائق والمتنزهات العامة، ومدن الرياضة ودور الحكومة، ومدارس الدولة ومستشفياتها

---

1 عجم، ناجي بن محمد شفيق، (د.ت.). الشركات الحديثة – الشركات القابضة وأحكامها الشرعية، قسم الدراسات الإسلامية جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ص592.

وملاجئها وأشباه ذاك[1]، إلا أنه يمكن القول أن محل شركة الإباحة ما كان أصـله مباحاً مملوكاً ملكية عامة ويمكن أن يصبح مملوكاً ملكية خاصة، والمساجد لا يمكن أن تصبح مملوكة ملكية خاصة وكذا المدارس والمستشفيات، وبذلك يمكن إخراجها من شركة الإباحة.

وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة، ومن ذلك:

أ- قوله –تعالى- {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً}[2]. وقوله أيضاً {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ}.[3] وقوله كذلك {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}[4].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أنها دلت على تسخير ا –تعالى- لخلقه ما في السماوات وما في الأرض من مختلف الأشياء التي يحتاجون إليها في معاشـهم، وهم في هذا الانتفاع سواء.

ب- ما روى أبو داود: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم-(المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار)[5].

---

1 انظر موقع الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربيـة الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــسعودية http://moamlat.al-islam.com/display.asp?f=Page54392&id=11388&t=tree&r=1

2 سورة البقرة، من الآية 29.

3 سورة الجاثية، من الآية 13.

4 سورة المائدة، من الآية 96.

5 أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم 3479. وهو حديث صحيح. (الألباني، محمـد ناصـر الدين (1409هـ 1989م). صحيح أبي داود باختصار السند، مكتب التربية العربية لـدول الخليج، ط1، ص665). وانظر في هذا الحديث الشوكاني، 1413هــ - 1993م، نيـل الأوطار، ج5، ص365. وكذلك الجزري، عبدالرحمن، (د.ت.). جـامع الأصـول مـن أحاديث الرسول، مطبعة السنة المحمدية، ط1، ج1، ص411. وهناك ألفاظ أخرى.

ووجه الدلالة أن هذا الحديث نص صراحة على اشتراك الناس في المباحات الثلاثة، فدل ذلك على مشروعية شركة الإباحة[1].

وجاءت المادة 1234 من مجلة الأحكام بمثل هذا الحديث الشريف حيث نصت على أن (الماء والكلأ والنار مباحة، والناس في هذه الأشياء الثلاثة شركاء).[2]

2.2 مفهوم اختلاط الشركات وأسبابه:

1.2.2 مفهوم اختلاط الشركات:

أولاً: الاختلاط لغة:

الاختلاط من الثلاثي خَلَطَ، ولكلمة خلط معانٍ عدة منها[3]:

1- الامتزاج واختلاط الشيء: امتزج. وخالطه مخالطة وخلاطا: مازجه.
2- الفساد ويقال: اختلط فلان أي فسد عقله. ورجل خلط بين الخلاطة بالفتح أحمق.
3- والتخليط في الأمر الإفساد فيه.
4- المجالِس، والخليط المخالط كالنديم المنادم والجليس المجالس وهو واحد وجمع وقد يجمع على خلطاء.
5- الشركة، إذ الخلطة بالضم الشركة، والخليط الشريك والمشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق.
6- العشرة.
7- أخلاط الطيب، حيث يأتي الخلط بالكسر بمعنى واحد أخلاط الطيب.
8- السهم والقوس المعوجان.

---

1 انظر في شرح ذلك درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، المادة 1234، ج3، ص 249 - 250.

2 مجلة الأحكام العدلية، ص144.

3 انظر الرازي، مختار الصحاح، ص184- 185. والقاموس المحيط، ج1، ص858-860. والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص177. وابن منظور، لسان العرب، ج2 ص1229.

9- الرجل خاط ماط مختاط النسب، وامرأة خاطة مختلطة بالناس.

10- المخامرة، ومنه خالطه الداء خامره.

11- الجماع، حيث يكنى بالمخالطة عن الجماع.

12- المختلط بالناس كثيراً.

13- الزوج.

14- ابن العم.

وعليه فالاختلاط هو تداخل الأفراد والأجزاء من الناس والأشياء أو غيرهم.

ثانياً: اختلاط الشركات اصطلاحاً:

بعد تعريف الشركة، وبعد تعريف الاختلاط لغةً، لا بـد مـن إضـافتهما إلـى بعضهما لتكوين المركب الإضافي "اختلاط الـشركات"، وتعريـف هـذا المركـب اصطلاحاً.

وقد وردت للشركات المختلطة عدة تعريفات، إلا أنها سارت في ذات المسار من حيث اعتبار اختلاط الحلال مع الحرام في الشركات، وجاءت بعض التعريفات باسم الأسهم المختلطة والتي تبين تعريف الشركات المختلطة.

فقد عرف إبراهيم السكران الشركات المختلطة بأنها "الشركات المساهمة التـي أصل نشاطها مباح، وغلب على تمويلها واستثماراتها العقود المباحة، لكنها لا تخلو من نسبة يسيرة من التمويلات والاستثمارات المحرمة"[1].

وعرفها الهاجري بقوله "والمراد بها الشركات المساهمة التي أصل وغالب أعمالها وأنشطتها التي تمارسها حلال، لكنها تعامل أحيانا بـالحرام، فـلا تخلـو تمويلاتهـا واستثماراتها أو احدهما من المحرم، كالاقتراض أو الإقراض بالربا، وذلك كالشركات التجارية والصناعية والزراعية، وشركات الخدمات كالكهرباء والغاز وصناعة الأدوية

---

1 السكران، إبراهيم، (د.ت). الأسهم المختلطة، حكم تداول أسهم الشركات المتعاملـة بـبعض المعاملات غير المشروعة، وهج الحياة للإعلام، ص23.

والاسمنت والحديد والورق والزيت والنقل وتجارة الأراضي، وهذا القسم من الشركات هو الأكثر وجودا في واقع الشركات"[1].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أكثر من ذكر الأمثلة على الشركات المختلطة.

وعرفها الحمصي : "وهذا النوع لا يزاول المحرمات، وفي نفس الوقت ليس كل ما يقوم به مباح، وإنما هو أسهم لشركات قد تضع أموالها أحياناً في مصارف ربوية مقابل فائدة، أو تقترض منها بفائدة، أو تتعامل من خلال عقود فاسدة[2].

وعرفها الشبيلي بقوله "ويقصد بها تلك الشركات التي لا يغلب على استثماراتها أنها في أمور محرمة، وإنما تنتج سلعاً وخدمات مشروعة، مثل شـركات الأدويـة والإسمنت والكهرباء والشركات الصناعية.. الخ، ولكن وجودها في بيئة رأسمالية قد يؤدي إلى أن تمول عملياتها عن طريق الاقتراض الربـوي أو توظـف سـيولتها الفائضة توظيفاً ربوياً قصير الأجل"[3].

وقد يفهم من عبارة "ولكن وجودها في بيئة رأسمالية قد يؤدي.." أنهـا مبـرراً لتعامل هذه الشركات في الأمور المحرمة، ويعضد هذا وصف المعاملات الربويـة بأنها "قصيرة الأجل"، بالرغم من أن بعض هذه المعاملات قد تكون معاملات ربوية طويلة الأجل.

وعرفها الخليل بقوله "تكون أعمال هذه الشركة في أصلها حلالاً، لكنها تتعامـل بالحرام من إيداع في البنوك مع أخذ الفائدة، أو استقراض بفائدة، أو أخذ ضـمانات بفوائد، أو معاملة بعقود فاسدة، ونحو ذلك"[4].

---

1 الهاجري، حمد محمد جابر، (يونيو، 2008م). حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الـشركات المساهمة التي تمارس أعمالاً وأنشطة مختلطة، مجلة جامعـة الـشارقة للعلـوم الـشرعية والقانونية، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلد5، عدد 2، ص 205.

2 الحمصي، علي (1424هـ - 2003م). شركات مساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقـه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر "مجد"، بيروت، لبنان، ط1، ص260.

3 الشبيلي، يوسف بن عبدا (1422هـ). الخدمات المـصرفية لاسـتثمار أمـوال العمـلاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، الرياض، ج3، ص911.

(4) الخليل، أحمد بن محمد (1426هـ). الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسـلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، ص140.

وعرفها الخثلان بأن يكون العمل الذي تقوم به الشركة مباح في أصـله، كـأن يكون في زراعة أو تجارة أو صناعة ونحو ذلك، ولكن تلك الشركة تتعامل بالربـا إقراضا أو اقتراضا(1).

ويلاحظ على هذا التعريف قصر سبب الاختلاط فـي هـذه الـشركات علـى المعاملات الربوية –الإقراض والاقتراض-، وسيتضح فيما بعد وجود أسباب أخرى لاختلاط الشركات.

بعد عرض هذه التعريفات أرى أن أصح هذه التعريفات ما ذهب إليه الهـاجري والخليل والسكران وقد اخترت هذا التعريفات للأمور الآتية:

أ- أن أصل وغالب أعمال هذه الشركات حلال.

ب- تعامل هذه الشركات بالمعاملات المحرمـة مـن حيـث التمويـل أو الاستثمار أو كلاهما.

2.2.2 أسباب اختلاط الشركات:

حتى يستطيع الباحثون تقسيم الشركات من حيث اختلاطها أو نقاؤها لا بد مـن توضيح أسباب هذا الاختلاط، فما كان منها خالياً من هذه الأسباب كان نقياً نظيفـاً، وما كان منها مشوباً ولو بواحد من هذه الأسباب عد من الشركات المختلطة. من هنا كان لزاماً على الباحث أن يوضح هذه الأسباب.

وقبل تعداد هذه الأسباب لا بد من تبيان أن أكثر هذه الأسباب منها ما هو محرم من أساسه، ومنها ما يجوز التعامل به ولكن بضوابط وشروط، حيث يمكن القول إن الشركة إذا التزمت بها لم يعد التعامل بها سبباً للاختلاط، وإن لم تلتزم كان سبباً من أسباب الاختلاط.

---

(1) الخثلان، سعد بن تركي، الشركات المساهمة، منشور في موقع جامع شيخ الإسـلام ابـن تيميـة، http://www.taimiah.org/Display.asp?ID=4&t=book91&pid=2&f=12fqh-00002.htm.

من ناحية أخرى هناك اختلافات فقهية في هذه الأحكام، فمن قال بتحريمها كانت سبباً عنده لاختلاط الشركات، ومن لم يقل بالتحريم لم تكـن مـن هـذه الأسـباب. والأسباب على النحو التالي:

1. الإيداع في البنوك الربوية مع أخذ الفائدة.

2. الاقتراض من البنوك الربوية بفائدة.

فالتعامل مع البنوك قرضاً أو إيداع الأموال عندهم وتعود إليك بفائدة هي من الربا الملعون صاحبه.

3. أخذ ضمانات من البنوك الربوية بفوائد. وضمان البنك بربح على المبلغ الـذي يضمن فيه لمن يلتزم له بتنفيذ أي عقد لا يجوز؛ لأن الربح الذي يأخـذه زيـادة ربوية محرمة، والربا كما هو معروف محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[1].

4. التعامل مع السندات الحكومية المرتبطة بالفوائـد. والـسندات الحكوميـة هـي "صكوك متساوية القيمة تمثل ديناً مضموناً في ذمة الحكومة، ولها آجال محدودة ومعلومة ويتم طرحها للاكتتاب العام، وتداولها بالطرق التجارية"[2].

فهذه السندات بها تعاملات ربوية متعلقة بنسبة فائدة إما معطـاة أو مـأخوذة، وهذا محرم شرعاً لقوله –عز وجل- في سورة البقرة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ◊ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}[3]. ووجه الاستدلال أن ا –سبحانه وتعالى- أمر بترك الربا والانتهـاء عن آكله والنهي للتحريم.

5. دخول مساهمين جدد مالهم من كسب غير مشروع .

---

1 فتوى رقم 3249، وتاريخ 1400/10/9هـ.

2 رضوان، سمير عبدالحميد (1996). أسواق الأوراق المالية ودورها فـي تمويـل التنميـة الاقتصادية ودراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، المعهد العـالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ص293.

3 سورة البقرة، الآيتان 278، 279.

6. إبرام أشكال متعددة من عقود التأمين التجاري. وهي محرمة عند جمهور العلماء المعاصرين، وممن ذهب إلى ذلك ابن باز –رحمه ا - حيث قـال "لا يجـوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذ فائدة؛ لِما في ذلك من إعانتها على الإثـم والعدوان، وا سبحانه قد نهى عن ذلك، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يجد مـا يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية، فلا حـرج إن شـاء ا للـضرورة، وا سبحانه يقول: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[1]، ومتـى وجـد بنكـاً إسلامياً أو محلا أميناً ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه لم يجز له الإيداع في البنك الربوي".

7. التعامل بخطابات الضمان البنكي في إبرام العقود والمشروعات.

وخطاب الضمان هو "تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع، يصدر من البنك بناء على طلب طرف آخر (عميل له)، بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخـرى مستفيدة من هذا العميل، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن، ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قـصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع البنك بعد ذلك على العميل بما دفعه عنه للمستفيد"[2].

أما عن حكمه فيقول الشيخ عمر بن عبدالعزيز المترك عن أحد صور تحريمه "والذي أرى أنه إذا كان الضمان مسبوقا بتسليم جميع المبلغ المضمون للمصرف أو كان له غطاء كامل فلا يظهر في أخذ الجعالة عليه شيء لأن العمولة التي يأخـذها المصرف في هذه الحالة مقابل خدماته كالعمولة التي تؤخذ من قبلـه فـي عمليـة التحويل بالشيكات لأن هذه العملية ليست مقابل عملية قرض ولا ما يؤول إلى قرض لأن المصرف لا يدفع من ماله شيئا وإنما يدفع ما التزمه بموجب الضمان من مـال المضمون عنه الموجود لديه، أما إذا كان خطاب الضمان غير مغطى فلا أرى جواز

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 119.

(2) أبو زيد، بكر، خطاب الضمان – حقيقته وحكمه، منشور علـى موقـع "فقـه المـصارف الإسلامية: http://www.badlah.com/page-1006.html

أخذ الجعالة عليه لأن هذا الضمان قد يؤدى إلى قرض فيكون قرضا جر فائدة والربا أحق ما حميت مراتعه وسدت الطرائق المفضية إليه" [1]. وهذه الصورة غالبـاً مـا تتعامل بها الشركات المساهمة.

8. أن تحمل الشركة أرباحاً مرحلة من مراحل سابقة، وهذه الأرباح تحمـل معهـا حكم الفترة التي نشأت فيها، ومن المعروف أن تقييم الشركة من حيث النقـاء أو الاختلاط يكون بناء على القوائم التي تصدرها الشركات بـشكل دوري "ربـع سنوي" أي كل ثلاثة أشهر، أما ما قبل فلا تعتبر.

يقول إبراهيم السكران في ذلك "في إصدار الحكم بنقاء الشركة لا يقـوم هـذا الفريق المصدر للقوائم النقية بدراسة وتحليل القوائم المالية لكافة الفترات السابقة في الشركة محل الدراسة، كما انه لم يلتزم بوضع أية معايير لاختبـار مـدى التـزام الشركة بخططها المالية القادمة، وإنما يكتفي بدراسة آخر قائمة ماليـة لآخـر دورة ربع سنوية مثلاً فإذا سلمت من القروض والإيداعات الربوية فـي الثلاثـة أشـهر السابقة أبيح تداولها في الفترة اللاحقة وتم إدراجها في القائمة النقية"[2].

9. الاستثمار في شركات أخرى محرمة أو مختلطة، فالعديد من الشركات تـستثمر أجزاء من أموالها في شركات أخرى، وهذه الأخرى قد تكون مـن الـشركات المختلطة، أو المحرمة.

10. التعامل بتمويلات بواسطة التورق المصرفي "أو التورق المنظم" الذي تجريه بعض المؤسسات الإسلامية.

وقد عرف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الـسابعة عشرة التورق المصرفي بأنه "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سـلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المـستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعـادة

---

1 المترك، عمر بن عبدالعزيز (1994). الربا والمعاملات المـصرفية فـي نظـر الـشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص309.

2 السكران، الأسهم المختلطة، ص27.

- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق".
وقرر المجمع في نفس الدورة تحريم هذه الصورة[1].

11. أن العديد من الشركات يدخل في نظامها "أسهم الامتياز أو الأسهم الممتازة"[2].

وهي الأسهم التي تخول لأصحابها حق الحصول على مزية عن باقي الأسـهم.
وهي عدة أنواع:

الأول: الأسهم التي تخول صاحبها أولوية في الحصول على الأربـاح، فمـثلاً تخصص 5% من الأرباح للأسهم الممتازة، ثم يوزع الباقي بالتساوي. وفـي هـذا زيادة في ربح أحد الشركاء دون مقابل مال كان أو عمل. وهذا مخالف للشرع[3].

الثاني: الأسهم التي تخول أصحابها الحصول على فائدة سنوية ثابتـة، سـواء ربحت الشركة أم خسرت. ولا إشكال في تحريم مثل هذا النوع من الأسهم[4] وذلك لضمان الربح.

الثالث: الأسهم التي تخول أصحابها استعادة قيمة الأسهم بكاملها عنـد تـصفية الشركة قبل سائر المساهمين، وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره، وهو محرم شرعاً، لأن المساهمين إذا كانوا متساوين في رأس المال والعمل فلا يجوز إعطـاء بعضهم من الحقوق ما ليس للآخرين لأن هذا ينافي العدل[5].

---

1 قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الـسابعة عـشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقـه 13-17 / 12 / 2003 م،منشور في موقع إسلام "إسلام أون لاين":
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=1122528623080&pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar%2FFatwaA%2FFatwaAAskTheScholar

2 انظر في ذلك الخياط، الشركات، ج2، ص 220 وما بعدها. كذلك الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها، ص178-181. والحمصي، الشركات المساهمة، 278-280.

3 الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص223.

4 الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص223.

5 الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها، ص180.

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية للمشاركات في الفقه الإسلامي

بالنسبة للضوابط الفقهية التي تحكم الشركات، فهي عديدة، أذكر أولاً الـضوابط العامة للشركات وهي:

3-1: أن يكون محل عقد الشركة قابلا للوكالة:

لأن الأساس العام للشركة هو الوكالة، إذ كل واحد من الشركاء أصـيل عـن نفسه ووكيل عن غيره في الشركة في التصرف لمصلحة الـشركة، ويتـوافر هـذا الضابط في شركة المفاوضة لكونها تشتمل على الكفالة بالإضافة للوكالة.

هذا ويتضمن هذا الضابط اشتراط أهلية كل شريك للتوكيل والتوكل، لأنه وكيل في أحد النصفين أصيل في الآخر، فلا تصح الشركة من الصبي غير المأذون فـي التجارة، والمعتوه الذي لا يعقل[1].

كما يخرج هذا الضابط يخرج المشاركات في المباحات ويبين عدم جوازهـا. يقول ابن الهمام "واحترز به عن الاشتراك في التكـدي والاحتطـاب والاحتـشاش والاصطياد، فإن الملك في كل ذلك يختص بمن باشر"[2].

فلو تعاقد اثنان على أن يشتركا في الاحتطاب أو الاصـطياد أو فـي جمـع الحشائش أو أي من جميع المباحات وبيعها فلا يصح العقد لأن هذه الأشياء مباحـة ولا تنعقد الوكالة في المباحات، والشركة تتضمن معنى الوكالة وما أخذه كـل مـن الشريكين فهو له لا لصاحبه، أي يملكه بمجرد الحصول عليه فمن جمع حطباً مباحاً

---

1 انظر الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص213. وابن قدامة، المغني، ج5، ص109. وحاشية الدسوقي، ج3، ص348. وكذلك زعتري، علاء الدين (2007). دار العـصماء، دمـشق، الجمهورية العربية السورية، ط1، ص423.

2 ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص155.

أو صاد سمكاً أو غزالاً أو نحو ذلك فهو له، وليس لغيره ملك فيه حتى يتصور أن يوكله في التصرف فيما يملكه منه[1].

والحديث في هذا الضابط له بعض التفصيل عند الحديث عن الشركات المساهمة العامة، فهذه الوكالة ذات طبيعة خاصة ليست كالوكالة المباشرة التي يباشر الإنسان فيها عزل الوكيل أو إعطاء تعليمات للوكيل وتقييد تصرفاته وإنما هي وكالة تعلـق بها حق الغير مئات المساهمين، ولذلك يعذر الإنسان بالـدخول إذا كانـت الـشركة غرضها مشروعا، ولكن لإدارتها ممارسات محرمة مثل الإيداع بالفائدة والاقتراض بالفائدة فهو عليه أن يستنكر ذلك ويسعى مع المساهمين حتى يغيروا[2].

وقد ذهبت مجلة الأحكام العدلية في مادتها رقم 1333 إلى أن (يتضمن كل قسم من شركة العقد الوكالة، وذلك أن كل واحد من الشركاء وكيل للآخر فـي تـصرفه يعني في البيع والشراء وفي تقبل العمل من الغير..).[3]

2-3: أن يكون الربح معلوم القدر:

فإن كان مجهولا تفسد الشركة لأن الربح هو المقصود وجهالته توجب فـساد عقد الشركة كما في البيع والإجارة[4]. والجهالة المعتبرة هي التي تؤدي إلى نـزاع مع الغبن بحيث يلازمها الخداع، وأما الجهالة اليسيرة فلا تعتبر غالباً إلا إن لازمها النزاع والغبن[5].

---

1 الجزيري، عبدالرحمن (د.ت.). الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، قسم المعاملات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص78. ج3، ص78. كذلك الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص168.

2 أبو غدة، عبدالستار، ندوة الأسهم الإسلامية في الأسواق المالية، منشور فـي موقـع شـبكة الأسهم القطرية الإلكتروني: http://www.qatarshares.com/vb/showthread.php?t=49569

3 مجلة الأحكام العدلية، ص155.

4 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6،ص59.

5 انظر الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، ص78. الخياط، الشركات فـي الـشريعة الإسلامية، ص169. بتصرف.

يقول المرداوي في ذلك "أن يشترط ما يعود بجهالة الربح... يفسد به العقد، مثل أن يشترط المضارب جزءا من الربح مجهولا، أو ربح أحد الكيسين، أو أحد الألفين، أو أحد العبدين، أو إحدى السفرتين، أو ما يربح في هذا الشهر، ونحو ذلـك. فهـذا يفسد العقد بلا نزاع. قال في الوجيز: وإن شرط توقيتها، أو ما يعود بجهالة الربح: فسد العقد"[1].

3-3: أن يكون الربح حصة شائعة في الجملة :

كالثلث والربع لا معينا، فإن حدد الربح بمبلغ معروف فسدت الـشركة، لان العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح والتعيين يقطع الشركة لاحتمال أن لا يحـصل من الربح إلا المبلغ الذي حدد لأحدهما فلا تتحقق الشركة[2].

ويبين الكاساني ذلك باشتراطه أن يكون لكل واحد من الشركاء من الربح جـزءا شائعا، نصفا أو ثلثا أو ربعا، فإن شرطا عددا مقدرا بأن شرطا أن يكـون لأحـدهم مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخرين لا يجوز، والـشركة فاسـدة، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز أن لا تربح الشركة إلا هذا القـدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهم دون الآخرين، فلا تتحقق الشركة. وكذلك إن اشترطوا أن يكون لأحدهم النصف أو الثلث ومائة درهم، أو قالوا: إلا مائة درهم فإنه لا يجوز فهو شرط يقطع الشركة في الربح، لأنه إذا اشترط لأحدهم النصف ومائـة، فمـن الجائز أن يكون الربح مائتين، فيكون كل الربح للمشروط له، وإذا شرطا له النصف إلا مائة، فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة، فلا يكون له شيء من الربح[3].

وقد نصت المادة 1337 من مجلة الأحكام العدلية على أنه "يـشترط أن تكـون حصة الربح الذي سيقسم بين الشركاء جزءاً شائعاً كالنصف والثلث والربع فإذا اتفق

---

1 المرداوي، الإنصاف، ج5، ص424.

2 انظر ابن مفلح الفروع، ج4، ص403. ابن قدامة، المغني، ج5، ص16. والفتاوى الهندية، ج2، ص302. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج3، ص384. الخيـاط، الـشركات، ص169. الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، ص78.

3 انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص85-86.

على أن يكون لأحد الشركاء كذا درهما مقطوعا من الربح تكون الشركة باطلة".([1])
وفي الفقرة الرابعة من المادة رقم 622 اشترط القانون المدني الأردنـي "أن تكـون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً"[2].

3-4 : أن يكون رأس مال الشركة حاضراً عند إبرام عقد المشاركة:

فلا تصح الشركة بمال غائب، لأن الغاية من الشركة هي الربح، ولا يتم ذلك إلا بالتصرف، ولا تصرف في مال غائب او دين في الذمة لأنه لا يحصل المقصود. يقول ابن قدامة: "ولا يجوز بمال غائب، ولا دين ; لأنه لا يمكن التصرف فيه فـي الحال، وهو مقصود الشركة"[3].

ويبين ابن عابدين أن هذا الشرط اختلف في وقت وجوبه، حيـث إن الـبعض اعتبر وجود المال لازماً عند عقد الشركة، والبعض الآخـر اشـترطه عنـد عقـد الشراء، فيقول: "قوله ولا تصح بمال غائب، بل لا بد من كونه حاضـرا، والمـراد حضوره عند عقد الشراء لا عند عقد الشركة، فإنه لو لم يوجد عند عقدها يجوز، ألا ترى أنه لو دفع إلى رجل ألفا وقال أخرج مثلها واشتر بها والحاصل بيننا أنـصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المأمور على أنه فعل ذلك وأحضر المال وقت الشراء جاز"[4].

3-5 : أن يكون رأس المال معلوماً وقت العقد :

إذ لا يجـوز أن يكون رأس المال مجـولا، لأنه لا بد من الرجـوع بـه عنـد المفاصلـة. وهذا عند الجمهور[5].

---

1 مجلة الأحكام العدلية، ص156.

2 اختصت هذه المادة بشركة المضاربة، ولكنها تنطبق على جميع الشركات،فالمضاربة نـوع من الشركة، وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح.

3 ابن قدامة المغني، ج5، ص16.

4 ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص311. وابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص187.

5 انظر الماوردي، الحاوي، ج6، ص485. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص350-352. ابن مفلح، الفروع، ج4، ص378-379.

أما عند الحنفية[1] فلا يشترطون ذلك[2].

يقول الكاساني "وأما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط لجواز الشركة بالأموال عندنا[3]، وعند الشافعي رحمه الله شرط، وجه قوله أن جهالة قدر رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، والعلم بمقدار الربح شرط جواز هذا العقد، فكان العلم بمقدار رأس المال شرطا. ولنا أن الجهالة لا تمنع جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة، وجهالة رأس المال وقت العقد لا تفضي إلى المنازعة، لأنه يعلم مقداره ظاهرا وغالبا، لأن الدراهم والدنانير توزنان وقت الشراء، فيعلم مقدارها فلا يؤدي إلى جهالة مقدار الربح وقت القسمة"[4].

وهذه الضوابط هي للشركات بشكل عام، حيث توجد ضوابط خاصة لبعض الأنواع من الشركات، ومن هذه الضوابط:

1- ضوابط خاصة بشركة المفاوضة وهي:

أ- أن يكون لكل شريك أهلية الكفالة[5].

ب- أن لا يشترط العمل على أحد الشريكين[6].

ضوابط خاصة بشركة المفاوضة في الأموال:

أ- أن يكون رأس المال متساويا وهذا عند الحنفية[7].

ب- أن يكون رأس المال شاملاً لكل ما يصلح له من مال الشريكين[8].

---

1 الفتاوى الهندية، ج2، ص306.

2 الخياط، الشركات، ج2، ص170. وكذلك الحمصي، الشركات المساهمة، ص175.

3 الفتاوى الهندية، ج2، ص306.

4 الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص63.

5 انظر الخرشي على حاشية خليل، ج4، ص261. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص60 وما بعدها.

6 النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص173.

7 الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص61. والمرغيناني، الهداية، ج6، ص156.

8 الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص61.

ج- أن يتم إطلاق التصرف لكل شريك في جميع أنـواع التجـارة "عنـد الحنفية"[1].

ضوابط خاصة بشركة الأعمال:

أ- أن يكون محل الشركة عملاً، لأنه رأس المال فيها[2].

ب- أن يكون العمل صالحاً لأن يكون محلا لعقد الإجارة[3].

ضابط شركة الوجوه:

أ- أن يكون الربح بين الشريكين بنسبة ضمانهما الثمن[4].

---

1 الفتاوى الهندية، ج2، ص308.

2 ابن قدامة، المغني، ج5، ص115. الصاوي، بلغة المسالك، ج2، ص172.

3 النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص215.

4 الهداية شرح البداية، ج3، ص11.

الفصل الرابع

أنواع الشركات المختلطة في الفقه الإسلامي

1.4 تمهيد : الشركة المساهمة

أولاً: مفهوم الشركة المساهمة:

الشركة المساهمة هي "الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، يكون كل مساهم فيها مسؤولاً عن التزامات الشركة بقدر أسهمه في رأس المال، ولا تعنون الشركة باسم أحد الشركاء، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها ويخصصها"[1].

وعرفت بأنها "الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا تعنون باسم أحد الشركاء"[2]. ومع هذا إلا أن قانون الشركات الأردني ونظام الشركات السعودي لم يشر لتعريف معين للشركة المساهمة. وعليه فالشركة المساهمة هي شركة أموال يكون كل شريك فيها مسؤولا فقط بقدر حصته في رأس المال، ويقسم مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون خالية من أي عنوان يرتبط بالشركاء المساهمين فيها.

ثانيا: خصائص الشركة المساهمة:

أشار قانون الشركات الأردني إلى خصائص الشركات المساهمة في المادتين 90 و91 منه، حيث نصتا على أن:

المادة 90-:

أ- تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها.

---

1 العكيلي، شرح القانون التجاري، ص192. وقد صاغ هذا التعريف جامعاً الخصائص الواردة في المادتين 90 و91 من قانون الشركات.

2 طه مصطفى ، القانون التجاري – ج1- ص379.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من هذا القانون يجـوز للـوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على ان يكون مؤسـس الـشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمهما.

ج- تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه أينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعـي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

د- تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة إلا إذا كانت غاياتها القيام بعمل معين، فتنقضي الشركة بانتهائه.

المادة 91-

تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المترتبـة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلـك الـديون والالتزامـات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

ثالثاً: ميزات عقد الشركة المساهمة:

يتميز عقد الشركة المساهمة بأنه مصدر لتكوين شخصية معنوية للشركة مستقلة عن شخصية الشركاء حيث أن لها ذمة منفصلة، ونشاطها يتم تبعـا للغـرض مـن نشأتها. وقد وضع القانون من أجل تنظيمها قواعد آمرة ملزمه تخـضع لهـا فـي تكوينها ونشاطها يترتب على مخالفتها عقوبات جزائية.

إلا أن فكرة العقد غير واضحة كثيرا في شركات الأموال وبالذات في الشركات المساهمة لأن الشركة المساهمة تظهر في صورة نظام قانوني تكون فيـه القواعـد والأحكام الخاصة مقررة من قبل واضعها بحيث يصبح دور الفرد فيه مجرد معلـن عن رغبته في الانضمام إليه فقط[1].

---

1 يونس، علي حسن (1969). الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص4.

رابعاً: الطبيعة القانونية للشركة المساهمة:

"إن سهولة تداول الأسهم تجعل المساهم غالبا شريكا وقتيا لا يهتم بإدارة الشركة قدر اهتمامه بارتفاع أسعار أسهمه وتحقيق الأرباح عن طريق بيعها"[1].

2.4 الشركات المباحة والتي طرأ عليها الحرام وحكم التعامل بها شرعاً:

تحرير محل النزاع

يمكن تقسيم الشركات من حيث استثمارها لأموالها في المشاريع التجارية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الشركات القائمة بالأنشطة المباحة:

وهي الشركات التي تقع كل عملياتها في دائرة الحلال، حيث يكون رأس المال حلالا، وتتعامل في الأنشطة المباحة، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضا أو اقتراضا، ولا تتضمن امتيازا خاصا أو ضمانا ماليا لبعض دون بعض، وهذا النوع من الشركات –مهما كانت تجارية أو صناعية أو زراعية- لا خلاف في جواز إنشائها والاكتتاب بها وبيعها وشرائها[2]. لأن الأصل في التصرفات الإباحة، ولأنها لا تتضمن أي محرم شرعاً بل إن كل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسب ما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم مع أي من المبادئ الإسلامية.

وليس في شركة المساهمة ما يتنافى مع مقتضى عقد الشركة، بل فيها تنظيم وتيسير ورفع حرج، وهو من مقاصد فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية[3]،

---

1 عيد، إدوارد (1970م). الشركات التجارية، مطبعة النجوى، بيروت، لبنان، ج2، ص20.

2 انظر التميمي، الأسهم المختلطة، ص46. والشبيلي، الخدمات المصرفية، ص911. الخليل، الأسهم والسندات، ص137-138. وآل سليمان، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، ص12. والعمراني، عبد الله محمد (2006م). الاستثمار والمتاجرة في الأسهم المختلطة، كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط1، ص7.

3 الخليل، الأسهم والسندات، ص124.

وبذلك يكون الاستدلال على إباحة هذا النوع من الشركات بما ورد من الأدلة علـى إباحة الشركة بأصلها –وهو ما ما ذكر في الفصل الثاني حول مشروعية الشركة[1].

النوع الثاني: الشركات القائمة بالأنشطة المحرمة:

والمقصود بهذه الشركات التي أنشأت أصلاً لقصد مزاولة الأعمـال المحرمـة، ومنها[2]:

1. الشركات التي تتاجر بالخمور أو المخدرات أو تنظيم المقامرات.
2. المصارف الربوية بشتى أنواعها، لأن جل نشاطها في التمويل بفائدة.
3. شركات التامين التجاري. حيث ذهب جمهور العلماء المعاصرون إلى حرمتها[3].
4. شركات الإعلام الهابط، أو الإعـلام المحـارب للعقائـد والمبـادئ الإسلامية.

وهذه بعض الشركات التي تتعامل بالأنشطة المحرمة وهناك غيرها.

وهذا النوع من الشركات محرم شرعاً ولا تجوز المشاركة فيهـا، ولا شـراء أسهمها، ولا التصرف فيها بالبيع و الشراء، لأن من شرط صحة البيـع أن يكـون المبيع مباحا، وهذه الأسهم محرمة، وهذا التحريم بلا خلاف. يقول الخليـل: "وهـذا النوع واضح التحريم والقبح، ولم أجد أحداً خالف في تحريمه ولا أظنه يوجـد، لأن في تحليله مضادة لشرع ا –تعالى-"[4].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقـم 63: (لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامـل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها)[5].

---

1 انظر هذه الدراسة في الصفحة 13 وما بعدها.

2 الشبيلي، الخدمات المصرفية، ص909.

3 انظر فتوى رقم 3249، وتاريخ 1400/10/9هـ.

4 الخليل، الأسهم والسندات، ص138.

5 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسـلامي، ص135. وانظر كذلك قرار مجلس المجمع الفقهي التـابع لمنظمـة المـؤتمر الإسـلامي 74، ج1،

النوع الثالث: الشركات المباحة والتي طرأ عليها الحرام وحكم التعامل بها شرعا.

اختلف العلماء في هذا النوع من الشركات على قولين، حيث أجـاز بعـضهم التعامل معها، بضوابط وشروط معينة، في حين حرم الآخرون التعامل معها، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول:

وهو جواز المشاركة والمساهمة في هذا النوع من الشركات وفـق الـضوابط والشروط الآتية[1]:

أ- ألا ينص نظامها الأساسي على التعامل بالربا.

ب- أن يجتهد المساهم في معرفة الجزء الحرام فيقوم بالتخلص منه فـي أوجـه الخير، لأنه لا يجوز له أن ينتفع به في حال من الأحوال أو يرجو أثر نفعه يقدمه لخدمه وعماله، لأنه سينال أثر هذا النفع وثمن هذا النفع وإن لم يكـن واجبا عليه.

ج- اشترط بعضهم نسبا معينة لا يزيد عليها نسبة التعامل المحـرم عنـد هـذه الشركات. ومثال ذلك اشتراط البعض بألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقتـرض بالربا – سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل- (25٪) من إجمالي موجودات الشركة، ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5٪) من إجمالي إيراد الشركة ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحـرم - استثماراً كان أو تملكاً لمحرم- نسبة (15٪) من إجمالي موجودات الشركة.

د- إن جواز الدخول في هذه الشركات لا يعني أن الربا اليسير مباح، فالربا قـل أو كثر محرم، والإثم على من باشر تلك المعاملة المحرمة أو أذن أو رضي بها.

ص711. وانظر قرار المجمع الفقهي الدورة الرابعة في 1415/8/20هـ التـابع لرابطـة العالم الإسلامي. التميمي، صالح بن مقبل العصيمي (1427هـ) الأسـهم المختلطـة، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط3، ص46.

1 انظر التميمي، الأسهم المختلطة، ص73-74.

٥- عدم إقرار على التعامل بالمحرم، والسعي في تطهيرها منـه بكـل الـسبل والوسائل المتاحة.

وقد ذهب إلى هذا القول الهيئة الشرعية لشركة الراجحي[1]، والهيئة الـشرعية للبنك الإسلامي الأردني[2]، والهيئة الشرعية لبنـك البركـة[3]، وهيئـة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[4].

كما ذهب إليه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في أحد قوليه[5]، والـشيخ عبدا المنيع[6] وعلي محيي الدين قرة داغي[7] وغيرهم.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بجواز التعامل مع الشركة التي أصل عملها مشروع ولكن اختلط به بعض المعاملات المحرمة شرعاً والمساهمة بها وفق ضوابط وشروط معينة بما يأتي:

أولاً:

ما روي أن النبي –عليه الصلاة والسلام- كان يقبل دعـوة اليهـود، ويأكـل طعامهم في الضيافة دون أن يتحقق من كون مال الداعي يغلـب عليـه الحـلال أو الحرام، وكان يقسم هداياهم على الصحابة. ومن ذلك[8]:

---

1 قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 241/1.

2 الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، فتوى رقم 1.

3 الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة، فتوى رقـم 37. فتـاوى ندوات البركة ص127.

4 المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة بالمؤسسات المالية الإسلامية 385.

5 الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، ص818-820. وحول الأسهم وحكم الربا، ص20.

6 بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص227.

7 الاستثمار في الأسهم، مجلة مجمع الفقه، ع7، ج1، ص73. ومجلة مجمع الفقـه، الـدورة التاسعة، 2، ص83.

8 انظر في تفصيل ذلك السكران، الأسهم المختلطة، ص41 وما بعدها.

أ- ما روته أم المؤمنين عائشة –رضي ا عنها- "يا رسول ا ثوباك غليظان، فلو نزعتهما وبعثت إلى فلان التاجر اليهودي فأرسل إليـك ثـوبين إلـى الميسرة، قال فأرسل إليه ابعث إلي ثوبين إلى الميسرة فأبى"[(1)].

ب- ما روته أم المؤمنين عائشة –رضي ا عنهـا- أن رسـول ا –عليـه الصلاة والسلام- "اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعـاً مـن حديد"[(2)].

ج- ما رواه أنس بن مالك "أن خياطاً يهودياً بالمدينة دعا رسول ا –صلى ا عليه وسلم- إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه"[(3)].

د- ما رواه عبدا بن أبي مليكة "أن النبي صلى ا عليه وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقـال ادعه لي فسمع النبي صلى ا عليه وسلم صوته فأخـذ قبـاء فتلقـاه بـه واستقبله بأزراره فقال يا أبا المسور خبأت هذا لك يا أبا المسور خبأت هذا لك"[(4)].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النبي –صلى ا عليه وسلم- كـان يقبـل هدايا اليهود دون أن يتحقق من كون مال الداعي يغلب عليه الحـلال أو الحـرام،

---

1 النيسابوري، أبو عبد ا محمد بن عبد ا الحاكم (1418هـ - 1998م). المستدرك علـى الصحيحين، دار المعرفة، ج2، ص320، كتاب البيوع، حديث رقم 2255.

2 البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي –صلى ا عليه وسـلم- بالنـسيئة، حـديث رقـم 2508. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه فـي الحـضر والـسفر، حديث رقم 4200.

3 إبن حنبل ، مسند احمد، ج3، حديث رقم 13357. وهو صحيح، (الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج3، ص93). والإهالة: الشحم، السنخة الزنخة المتغيـرة، متغيـرة الرائحـة. (الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص96. والعظيم أبادي، محمد شمس الحق (1995م). عون المعبود، دار الفكر، ص46).

4 البخاري، صحيح البخاري، باب قسمة الامام ما يقدم عليه، ويخبئ لمن لم يحضره او غـاب عنه، حديث رقم 3164.

وكان يقسم هداياهم على الصحابة. وبالتالي يتسامح بالقدر المحرم من المعاملات في الشركات المختلطة.

ويرد على هذه الأدلة وغيرها بأنها خلت من المشاركة معهم، إذ المسألة حكـم المشاركة بالمعاملات المختلطة بالمحرم لا حكم أكل طعام الكفار أو قبول هداياهم أو الشراء منهم، فشتان بين موضع الشاهد ووجه الاستشهاد[1]، فلا يستدل بها.

ثانياً:

ما رواه عبدا بن عمر رضي ا عنهما "أن النبي صلى ا عليه وسلم عامـل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع"[2].

وجه الدلالة: أن معاملة أهل خيبر كانت من باب المشاركة عن طريق المساقاة، وأهل خيبر من اليهود الذين يتعاملون بالربا، فدل ذلك على جـواز مـشاركة مـن يتعامل بالربا.

ويعترض على هذا الاستدلال أنه في غير محل النزاع، لأن النبي صلى ا عليه وسلم لم يشاركهم في عمل مباح فيه ربا بل في عمل مباح صـرف، أمـا كـونهم يرابون في معاملاتهم الأخرى غير التي مع الرسول صلى ا عليه وسـلم فهـذا شيء آخر، والحديث دليل على جوازه أي على جواز مشاركة اليهودي فـي عمـل مباح وإن كان يرابي في معاملات أخرى غير العمل المشترك فيه، أما مسألتنا فـلا دلالة فيه على جوازها[3].

ثالثا:

القاعدة الفقهية: الاستدلال بقاعدة "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً"[4].

---

1 انظر التميمي، الأسهم المختلطة، ص108 وما بعدها.

2 مسلم، صحيح مسلم، كتب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر المزروع، حديث رقم (1551)، ج3، ص1186.

3 الخليل، الأسهم والسندات، ص159-160.

4 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص20. ومن الأمثلة على هذه القاعدة فضلاً عن مثـال العبـد ومثال النخل المبينين تالياً:

ومستند هذه القاعدة حديث ابن عمر رضي ا عنهما أن النبي -صلى ا عليه وسلم- قال: "من ابتاع عبدا فماله للذي باعه. إلاّ أن يشترطه المبتـاع"[1]. ووجـه الاستدلال أن عموم هذا الحديث تناول مال العبد الحاضر الذي له في الذمم، كما يدل عليه أيضاً قوله –عليه الصلاة والسلام- "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للـذي باعها إلا أن يشترط المبتاع"[2]. ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بـدو صـلاحها لا يجوز لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مـستقلة بالعقـد، وهذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها المالية، وليست زيادتهـا أو نقـصها بحسب ممتلكاتها الحاضرة، وإنما المقصود منها أمـر وراء ذلـك وهـو نجاحهـا ومستقبلها وقوة الأمل في إنتاجها والحصول على أرباحها المستثمرة غالباً[3].

وهذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعـاً، ليست مقصود أصالة بالتملك والتصرف، وما دامت أغراض الشركة مباحـة، وقـد أنشئت لأجل مزاولة نشاطات مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها، وهو فعل محرم بلا شـك. إلا انه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرى محرمة، وهو أيـضاً عمـل تبعي ليس هو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة.

ويمكن الرد على هذا الدليل بعدة ردود منها ما يأتي:

أ- أن الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وتثبت تبعا للأرض إذا بيعـت معها. (الزركشي، المنثور في القواعد، ج3، ص376)

ب- ومنها أن الشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعا، ولا يفردان بالبيع على الأظهـر. (ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص120)

(1) البخاري ، 1420هـ/1999م، صحيح البخاري، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز بن (2379)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من ابتاع نخلاً عليها ثمر، حـديث رقـم (3905).

2 البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص114، في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبـل أن يبـدو صلاحها، رقم الحديث 2204.

3 انظر منيع، عبدا بن سليمان، بحث في حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراء،

أ. عدم إمكانية اعتبار القواعد الفقهية من الأدلة الشرعية ما لم يستند نـصوص نقلية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لأنها ليست أدلة موضوعية، إذ قرر غير واحد من الفقهاء عدم جواز استناد الحكم عليها إذا ما تعارضت مع أدلة موضوعية، ومن ذلك ما جاء في شرح المجلة للعلامة علي حيـدر حيث يقول: "فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجـرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد " [1] ويقول ابـن نجـيم: ".. لا يجـوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كليـه بـل أغلبيـة " [2]. ويقول أبو المعالي الجويني [3] بمناسبة إيراد قاعدتي الإباحة وبراءة الذمـة "وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح... ولست أقصد الاستدلال بهما"[4].

وعليه فلا يصح الرجوع إلى هذه القواعد وحدها فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها، لأن تلك القواعد على ما لهـا مـن قيمـة واعتبار كثيرة المستثنيات وأحكامها أغلبية غير مطردة، ولهذا فإن هذه القواعد تعتبر دساتير للتفقه لا نصوص للقضاء[5]، ومن هنا يسقط الاستدلال بهذه القاعدة منفـردة عن الدليل الواضح في إباحة التعامل بهذا النوع من الشركات.

---

(1) حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج1، ص10.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1985). غمز عيون البـصائر شـرح كتـاب الأشباه والنظائر، شرح: أحمد بن محمد الحنفي الحموري، دار الكتب العلميـة، بيـروت، لبنان، ج1، ص132.

(3)الجويني هو: أبو المعالي عبدالملك بن عبدا بن يوسف الجـويني النيـسابوري الـشافعي الأشعري المعروف بإمام الحرمين، من الفقهاء المتكلمين والأصوليين، قعد للتدريس وهـو دون العشرين وناظر المبتدعة، وظهرت فطنته وشاع ذكاؤه منذ وقت مبكر، توفي 478 هـ. من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه.(طبقات الشافعية الكبـرى 249/3، شذرات الذهب 358/3، معجم المؤلفين 184/6).

(4) الجويني، عبدالملك بن عبدا (1400 هـ). غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبـدالعظيم الديب، نشر وزارة الشؤون الدينية بقطر، ص 499.

(5)السدلان، صالح، القواعد الفقهية الكبرى، ص38.

ب. أن هذه القاعدة قد تعارضها قواعد أخرى مثل قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[1]، وقاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"[2].

ج. أن هذه القاعدة تتعارض مع حديث القلادة التي بيعت بخيبـر، حيـث قـال فضالة بن عبيد الانصاري –رضي ا عنه-: اتي رسـول ا -صـلى ا عليه وسلم- وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول ا -صلى ا عليه وسلم- بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول ا -صلى ا عليه وسلم- " الذهب بالذهب وزنا بوزن "[3]. فإن النبي –عليه الصلاة والسلام- لم يتساهل في التابع الذي مع الربوي، ويـدل هذا على أن الربا لا يغتفر أبداً، سواء كان مقصوداً أم غير مقصود.

د. أن الاستدلال بهذه القاعدة هنا ليس سديداً، إذ المسألة التي يدور الكلام حولها هي شراء أسهم شركة من شركات المساهمة تتعامل بالربا أو بمعاملات وعقود فاسدة، وإن كان الأصل في أعمالها الحل، والمساهم حين يشتري سهما فهـو يشترك في كل أعمال الشركة، ومنها الربا، والربا لا يباح مطلقًا، والمساهم لا ينتهي به الحال عند شراء السهم فقط حتى يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً، بل سيكون من حين شرائه السهم مشاركًا في أعمال الشركة، ومنها الربـا، فهـل يقال يجوز لأحد أن يتعامل بالربا إن كان قليلاً؟ أو هل يجوز لأحد أن يستثمر في التعامل بالربا إذا كان تبعا لا استقلالاً؟

وهذه القاعدة إنما تنزل على عقود باتة منتهية، تشتمل على شيء مباح ومحظور تابع لهذا المباح، فيجوز حينئذٍ الشراء، وتنتهي المسألة بانتهاء هذا العقد، ولا تنطبـق الأسهم المختلطة عليها، فالتعامل بالربا لا يجوز مطلقًا[4].

---

1 عمر عيون البصائر، ج1، ص290.

2 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص209.

3 مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، حديث رقم4159.

4 انظر الخليل، الأسهم والـسندات، ص147. والعمرانـي، الاسـتثمار والمتـاجرة، ص25. والهاجري، حكم الاكتتاب والمتاجرة، ص223-224. وكذلك التميمي، الأسهم المختلطـة، ص81 وما بعدها.

ه. أن هذه القاعدة لا تنطبق على مسألتنا، لأنه لا يوجد فيها تابع ومتبوع، فعقـد الربا الذي عقدته الشركة هو عقد منفرد ومستقل غير تابع لأعمال الشركة، فلا يصح الاستدلال بهذه القاعدة في مسألتنا. من هذه الردود وغيرها يمكن القول أن الاستدلال بهذه القاعدة ضعيف مردود.

رابعاً:

قاعدة "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحـاد النـاس"، بمعنى "أن الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الـضرورة فـي حـق الواحـد المضطر"[1] وهي مستمدة من قولـه –تعـالى- {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[2]. فالحاجة رغم أنها أقل من الضرورة، إلا أنها تتساوى بالضرورة إن كانت الحاجـة عامة والضرورة خاصة بشخص واحد، فعموم الحاجـة يقويهـا وينزلهـا منزلـة الضرورة الخاصة.

وقد عرف السيوطي والزركشي وغيرهما الضرورة بالقول "هي بلوغه حـداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب"[3].

أما الحاجة فقد عرفها الزركشي بالمثال حيث قال "الحاجة: كالجائع الذي لو لـم يجد ما يأكل، لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم"[4].

وجه الاستدلال بها:

يقول الشيخ بن منيع "فلو قلنا بمنع الأسهم أو شرائها لأدى ذلك إلى إيقاع أفـراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما في أيـديهم من مدخرات، كما أن الدولة قد تكون في وضع ملجئ إلى التقدم للبنـوك الربويـة لتمويل مشروعاتها العامة حينما تحجب عنها ثروة شعبية يكون مصيرها بعد الحجب والحرمان الجحود"[5].

---

1 الجويني، الغياثي، ص478-479، الزركشي، المنثور، ج2، ص24.

2 سورة الحج، من الآية 78.

3 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص85. والزركشي، المنثور في القواعد، ج2، ص319.

4 الزركشي، المنثور في القواعد، ج2، ص319.

5 منيع، بحوث في الفقه الإسلامي ص 230 .

ويقول القرة داغي "وتنزيل هذه القاعدة على موضوعنا من حيث إن حاجة الناس إلى أسهم الشركات في عالمنا الإسلامي ملحة، فـالأفراد كلهـم لا يـستغنون عـن استثمار مدخراتهم، والدول كذلك بحاجة إلى توجيه ثروات شعوبها إلى اسـتثمارات طويلة الأجل بما يعود بالخير على الجميع، ولو امتنع المسلمون من شراء أسهم تلك الشركات لأدى ذلك إلى أحد أمرين:

أحدهما: توقف هذه المشروعات التي هي حيوية في العالم الإسلامي.

ثانيهما: غلبة غير المسلمين على هذه الشركات، وعلى إدارتها، أو على الأقـل غلبة الفسقة والفجرة عليها.

لكن لو أقدم على شرائها المسلمون المخلصون لأصبحوا قادرين في المـستقبل على منع تعاملها مع البنوك الربوية ولغيروا اتجاه الشركة لصالح الإسلام"[1].

ولهذه القاعدة تطبيقات متعددة تقاس عليها المسالة المذكورة من ذلك جواز بيـع العرايا قال ابن تيمية "يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كمـا جـاز بيـع العرايـا بالثمر"[2].

مناقشة هذا الاستدلال:

ويرد على هذا الاستدلال من عدة وجوه منها:

أولاً: أن أكثر العلماء لا يرون أن الحاجة تقوم مقام الضرورة[3]، كما ان الـذين يرون أنها تقوم مقام الضرورة ذكروا لها قيوداً وشروطاً منها ما بينه الزرقا، وهي:

1. أن يرد فيه نص يجوزه أو يدل على التعامل به.

2. عدم ورود نص يمنع التعامل به على وجه الخصوص.

3. أن يكون له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، حيث يجعل الـوارد فـي نظيره وارداً فيه أيضاً[4].

---

1 القره داغي، علي محيي الدين، الاستثمار في الأسهم.

2 ابن تيمية، مجموع الفتاوى 480/29

3 قواعد الأحكام، ج2، ص159.

4 انظر الزرقاء، شرح القواعدالفقهية، ص210.

وعليه لما كان الربا منصوص على تحريمه، بل من كبائر الذنوب، فـإن هـذا النوع من الشركات التي تتعامل بالربا لا تصلح لتطبيق هذه القاعدة فيها[1].

4. أن تكون الحاجة عامة لجميع الأمة[2]. فلو فرضنا وجود الحاجـة، فهـي غير مستوفية لشروطها هنا، لأنها ليست حاجة عامـة للأمـة. ونـسبة المستثمرين في الأسهم من عامة الناس أقل بكثير من غير المستثمرين بها وهذا أمر واضح لا يحتاج لبرهان ودليل.

ثانياً: عدم التسليم بوجود الحاجة للمساهمة في هذه الشركات من الأساس، لأنـه ليس الطريق الوحيد للكسب، إذ يوجد سبل غيرها للكسب أفضل منها وتغنى عنهـا، وبذلك فالحاجة غير متحققة فعلاً.

ثالثاً: أن ترك المساهمة في هذه الشركات قد يكون فيه مشقة لكنها غير معتبـرة شرعاً، إذ لا تخلو الأحكام الشرعية من المشقة، ولكن مخالفة الهـوى ليـست مـن المشقات المعتبرة في الشرع .

رابعاً: لو اعتبرت الحاجة دليل جواز فإن هذا يجيز إدارة الشركات وتأسيـسها؟ وهذا يناقض التفريق بين المؤسس والمشترك بالإدارة وبين المساهم، إذ كلاهما قـد يحتج بالحاجة. وإن قيل إن أعضاء مجالس الإدارة استحقوا لعنة الآكل والموكل للربا لأنهم وافقوا بمحض إرادتهم على التعامل بالمحرم لرد عليهم أنهم ربما لـم يفعلـوا ذلك إلا للحاجة والضرورة، ولو كان بوسعهم الابتعاد عن المحرم لفعلوا أيضا مثـل المساهمين، فضلاً عن أن أعضاء مجالس الإدارات لا يمكن أن يغيروا النظام المالي العالمي فالقول بالحاجة أمر لا يعد دليلاً هنا؟[3]

خامساً: أن الأمثلة التي ذكروها ومنها مسألة بيع العرايا قد أجيزت استثناء بنص خاص، فلا يقاس عليها[4].

وبهذا يتضح عدم صحة الاستدلال بهذه القاعدة في هذا المقام.

---

1 الخليل، الأسهم والسندات، ص152.

2 الشبيلي، الخدمات المصرفية، ص919.

3 انظر الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ص159.

4 انظر الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ص159.

خامساً:

القاعدة الفقهية "للأكثر حكم الكل"[1]:

ولهذه القاعدة وما يصب بمعناها عدة صياغات، منها:

أ- العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

ب- اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح لا يصير المجموع حراما.

ج- الحكم للأغلب[2].

ولهذه القاعدة تطبيقات متعددة في كثير من أبواب الفقه كالطهارة، والعبـادات، والمعاملات، واللباس والصيد، والطعام، والأيمان، وغيرها، ومفادهـا أن اليـسير المحرم إن كان مغمورا في كثير مباح فإنه لا يؤثر في صحة التصرفات الـشرعية المباحة، بمعنى أن الأحكام لا تبنى على الأمر النادر اليسير، وإنما تبنى على الغالب الشائع الكثير[3].

يقول ابن تيمية –رحمه ا -: "بأن الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرما بعينه كالميتة فإذا اشتبه المذكى بالميتة حرما جميعا.

الثاني: ما حرم لكونه غصبا أو المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز هذا من قدر هذا فيصرف هـذا إلـى مستحقه وهذا إلى مستحقه"[4].

---

1 ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص169-170.

2 الغزي، محمد صدقي (2000). موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، ط2، ج2، ص238-240.

3 انظر الخليل، الأسهم والسندات، ص152-154. كذلك كذلك التميمي، الأسـهم المختلطـة، ص85 وما بعدها. و الهاجري، حكم الاكتتاب والتاجرة، ص231. والعمراني، الاسـتثمار والمتاجرة، ص19 وما بعدها.

4 انظر مجموع الفتاوى 29/ 320.

ويقول ابن القيم " إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه اخرج مقدار الحـرام، وحل له الباقي بلا كراهة"[1].

ووجه الاستدلال بالقاعدة:

أن الغالب على الشركات المختلطة الإباحة، والحرام فيها قليل بالنـسبة لإباحـة غالبها، وعليه حكم كل التعامل بهذه الأسهم بيعا وشراء وتملكًا على مـسألة الحكـم للأغلب.

مناقشة هذا الاستدلال:

ويعترض على هذا الاستدلال بأمور منها:

أ- أن "هذا الكلام في شخص أراد أن يتوب، فإذا أراد ذلك فهكذا يفعـل ليطيب له باقي ماله، وليس الكلام في شخص مستمر في التعامل بمـا لا يجوز من طرق الكسب، وإلا كان هذا تـسويغاً أو شـبه تـسويغ للمكاسب الفاسدة ببيان طرق التخلص منها"[2]. وعليه فإن هذه القاعدة تطبق على البيوع المنتهية لا المستمرة.

ب- الاستدلال بهذه القاعدة ليس على إطلاقه لأنه يفتح أبوابا كثيـرةً مـن الشر، فتكون القاعدة قد نزلت أيضاً كسابقتها في غير مكانها، إذ هناك فرق بين من يشتري سهما فيكون شريكا في هذه الشركة، وبين مـن يشتري سلعة أو يصارف بنقد اختلط ماله الحلال بالحرام وغالبه مـن الحلال، وبالتالي فهو قياس مع الفارق.

ج- أن الاستدلال بهذه القاعدة يعارضه قول -الرسول صـلى ا عليـه وسلم- "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[3] فإن قلنا بهـذه القاعـدة علـى

---

1 انظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدا محمد بن أبي بكر (1993م). بدائع الفوائـد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص257.

2 الخليل، الأسهم والسندات، ص154.

3 الترمذي، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بـن سـورة ابـن موسـى الترمـذي، 1420هـ/1999م، جامع الترمذي، الجامع المختصر من السنن عند رسـول ا ومعرفـة الصحيح والمعلوم وما عليه العمل، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز بن إبـراهيم آل

إطلاقها لجاز شرب الخمر اليسير المخلوط بالعصير، ولجاز أكل الطعام الذي وضع فيه بعض الخمر أو دهن الخنزير، ولجاز أن يساهم في المحلات التي تبيع الأغذية التي فيها نسبة يسيرة من الخمور، وكذلك الربا قليله وكثيره حرام، فلا يصح الاستدلال بهذه القاعدة.

د- أن الاستدلال بهذه القاعدة لو صح لجاز للإنسان أن يستثمر أمواله في الشركات ذات الأغراض المحرمة قياسا على جواز المعاملة بالبيع والشراء، وهو أمر ممنوع بالاتفاق، بالتالي لا يجوز الاحتجاج بهذه القاعدة، وبخاصة أنها محل خلاف بين العلماء، وأن كثيراً من تطبيقاتها لا يلتفت إليها[1].

ه- أن الاحتجاج بهذه القاعدة مردود بقاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".

و- أن الاستدلال بهذه القاعدة يصلح في حالة الاشتباه، والشبهة منتفية هنا، لأن المساهم على علم مسبق بشراء أسهم فيها حرام[2].

وعليه فلا يسلم الاستدلال بقاعدة "للأكثر حكم الكل".

رابعاً: الاستدلال بقاعدة "ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو"[3] أو قاعدة "عموم البلوى ورفع الحرج"[4][5]:

الشيخ، ط1، دار السلام، (ضمن موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة) الرياض، السعودية، حديث رقم 1865، وهو حديث صحيح، (الألباني، غاية المرام، ص53).

1 انظر المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص232. الشبيلي، الخدمات المصرفية، ص924.

2 انظر الشبيلي، الخدمات المصرفية، ص924.

3 ابن قدامة، المغني، ج14، ص117. والباجي، المنتقى، ج1، ص62.

4 السيوطي، الأشباه والنظائر، 78-80.

5 استندت على هذه القاعدة العديد من المؤسسات والشركات، ومن ذلك مؤسسة الراجحي المصرفية، حيث قد ورد في محضر أحد اجتماعاتها "وهذا النوع من الشركات قد أقرت الهيئة جواز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها بضوابط معينة بينتها في قراراتها....، واستندت

ومن التطبيقات على هذه القاعدة:

أ- العفو عن يسير النجاسات، كيسير رذاذ البول ونحو ذلك[1].

ب- العفو عن الوكيل فيما يتغابن الناس بمثله عادةً لأنه لا يمكن التحرز عنه[2].

ج- العفو عن كشف اليسير من العورة كالخرق اليسير في ثياب الفقراء[3].

د- العفو عن الضرر الذي لا يمكن الاحتراز عنه، كشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وكذلك شراء الشاة التي في ضرعها لبن[4].

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة أن الاحتراز من الربا أصبح غير ممكن اليوم، لأنه يعد من الأسس التي يقوم عليه اقتصاد الدول في الوقت الحاضر، وبالتالي فإنه لا تكاد تخلو شركة من التعامل به، لأنها تتعامل مع مؤسسات مالية أخرى في الدولة تتعامل بالربا[5].

مناقشة هذا الاستدلال:

أولاً: أن الذي لا يمكن التحرز منه ويكون عفواً هو ما يترتب عليه حرج ومشقة وكون الإنسان لا يدخل في مثل هذه الشركات لا يترتب عليه حرج ومشقة، إذ يمكن للناس الاستثمار بالدخول في استثمارات مشروعة خالصة عن المحرمات ومباحة[6].

ويعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

في جواز ذلك إلى عموم البلوى ورفع الحرج، والحاجة العامة". (الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، القرار (485) الدورة الثالثة-السنة الثانية 23/8/1422هـ،

1 ابن مفلح، الفروع، ج1، ص249. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص192.

2 ابن قدامة، المغني، ج5، ص78.

3 أبو إسحق، المبدع في شرح المقنع، ج1، ص366.

4 النووي، المجموع، ج9، ص258.

5 انظر المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص235-238.

6 المشيقح، خالد بن علي (1424هـ). دروس في المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي ببريدة، السعودية، منشور على الموقع الإلكتروني: *saaid.net/book/2/445.doc*

يقول الخليل "إن في هذا القول من تحجير الواسع شيئاً كثيراً، كأن المستدل بهذه القاعدة يقول: إن الاستثمار والمتاجرة انحصرت في الشركات المساهمة، بحيث إن من لم يستثمر فيها لا يجد سبيلاً سواها، ويدخل عليه من العنت والحرج، لأن القاعدة تقول: "ما لا يمكن التحرز عنه"، فهذا هو الذي يفهم من كلمة "ما لا يمكن" الواردة في القاعدة"[1].

ثانياً: لا يكون اليسير المعفى عنه عمداً، فلو أخذ إنسان قليلاً من النجاسة ووضعها على ثوبه متعمدا بذريعة أنه يعفى عن اليسير، فهل يصح منه ذلك؟! ولذا كان عليهم التفريق بين القاصد المتعمد، وبين المضطر المتحرج[2].

ثالثاً: أن من استدل بهذه القاعدة من جهة اعتبروا هذا اليسير معفواً عنه، ومن جهة أخرى أوجبوا إخراج النسبة المحرمة، فكيف يقولون يسيراً معفواً عنه، ثم يوجبون إخراج النسبة المحرمة؟![3].

رابعاً: أن من شروط اعتبار رفع الحرج والمشقة شرعاً أن لا تصادم نصاً،وهنا جاءت تصادم نصوصاً لا نصاً كالنصوص المحرمة للربا أو الخمر ونحوه. يقول ابن نجيم "المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا"[4].

سابعاً:

الاستدلال بالمصلحة المرسلة والواقع:

يقول القرة داغي "إننا –نحن المسلمين اليوم- لا نعيش عصراً يطبق فيه المنهج الإسلامي بكامله، فيسوده نظامك الإسلام السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والتربوي، وإنما نعيش في عصر يسوده النظام الرأسمالي، والاشتراكي، وحينئذ لا يمكن أن نحقق ما نصبو إليه فجأة من أن تسير المعاملات بين المسلمين على العزائم دون الرخص، وعلى المجمع عليه دون المختلف فيه، وعلى الحلال الطيب الخالص

---

1 الخليل، الأسهم والسندات، ص155.

2 التميمي، الأسهم المختلطة، ص91-92.

3 التميمي، الأسهم المختلطة، ص91.

4 ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص72.

دون وجود الشبهة، فعصرنا يقتضي البحث عن الحلول النافعة حتى ولو قامت على رأي فقيه واحد معتبر ما دام رأيه يحقق المصلحة للمسلمين، بل لا ينبغي اشتراط أن نجد رأياً سابقاً، وإنما علينا أن نبحث في إطار المبادئ والأصول العامة التي تحقق الخير للأمة، ولا يتعارض مع نص شرعي ثابت. علينا أن نبحث عن تحقيق نظام اقتصادي، علينا أن نبحث بجد عن حماية أموال المسلمين، وإبقاء اقتصادهم بأيديهم دون سيطرة غيرهم عليه"[1].

وقد أورد المجيزون عدة وجوه لهذا ومنها:

أولاً: أن في دخول أهل الخير والإصلاح في هذه المساهمات فيه مصلحة شرعية بالدخول للمجالس الإدارية وإصلاحها[2].

ثانياً: إن القول بتحريم هذه المساهمات يؤدي إلى خروج المسلمين من الحياة الاقتصادية ودخول غير المسلمين أو الفساق فيديرونها دون مراعاة للأحكام الشرعية[3].

ثالثاً: قلة عدد الشركات التي لا تعتمد على التمويل القائم بالربا، مما يؤدي إلى محدودية الفرص الاستثمارية وبالتالي إلى إلحاق الضرر بالمؤسسات المالية الإسلامية[4].

رابعاً: وجود فائض كبير من الأموال مخزونة بدون استثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية، يلحق بها الضرر لتحملها التكلفة الناشئة عنها[5].

ويرد على هذا الاستدلال بأن:

جميع هذه الأدلة العقلية تقوم على مراعاة المصالح والمفاسد والمقارنة بينها، فالمجيزون يقولون إن المفاسد بترك المساهمة أعظم من المصالح.

---

1 القرة داغي، الاستثمار في الأسهم.

2 الفتاوى الاقتصادية ص 17

3 الخليل، الأسهم والسندات، ص156.

4 دلنو ، المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة، ص 4، الخليل، الأسهم والسندات، ص156.

5 دلنو عبدالخالق، المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة، ص 4

ويمكن الرد على هذه الأدلة من عدة وجوه هي:

أ. أن المصالح هنا مستنبطة ومصدرها التأمل العقلي في واقع الشركات وليس لأحد أن يزعم أنها مستندة لنصوص خاصة، أما المفسدة التي بنظرهم فهي الوقوع بالربا فقط ولكنها منصوص عليها ولا مجال للنقاش بذلك. وهنا لدينا مفسدة بدليل قطعي فلا يجوز أن نعارضها بمصالح ظنية إذ أول شروط النظر للمصالح هو أن لا تعارض النصوص وهي هنا عارضت، فيسقط الاستدلال بها.

ب. أن المصلحة بالمنع أعظم من المصلحة بالجواز والمفسدة بالجواز أعظم، ووجه ذلك أنه ربما إذا مِنعت المساهمة في هذه الشركات يكون هناك ضغط على القائمين عليها لأن يتخلصوا من الحرام فيها، وحث الناس والشركات عليها والمنع من المعاملات المشبوهة، فينفتح بذلك باب عظيم من الكسب الحلال، وهذه مصلحة كبيرة جدا تربو على مصالح القول بالجواز[1].

ج. أن هذا الاستدلال قد يصلح في حق الشركات الإسلامية الكبيرة ومؤسسيها الذين يرجى من مساهمتهم التغيير المباشر لأنظمة الشركات، أما آحاد الناس فإن هذا المقصد إن صدق في بعضهم، إلا أنه غير موجود عند كثير منهم[2]، فلا يسلم الاستدلال به.

د. أن المصالح المرتجاة من المساهمة والمفاسد المتحققة من عدمها هي مصالح ومفاسد غير محققة، أما المفسدة المترتبة على المساهمة فهي محققة بالنصوص الشرعية.

ه. أن في اللجوء إلى هذا الدليل شيئاً من الانهزامية، فإن أخذنا به نكون قد استسلمنا وخضعنا لهذه الشركات بدلا من أن نبحث عن أساليب استثمارية صحيحة وجائزة نقية، وهذا أمر خطير ربما جر معه مفاسد غير المفسدة الحاضرة. وهذا يندرج تحت العمل بقاعدة سد الذرائع.

---

1 انظر الخليل، الأسهم والسندات، ص156 وما بعدها. وكذلك التميمي، الأسهم المختلطة، ص100 وما بعدها. الشبيلي، الخدمات المصرفية، ص926 وما بعدها.

2 الشبيلي، الخدمات المصرفية، ص926-927.

ثامناً:

قياس ملكية الأسهم في الشركات ذات الأعمال المباحة لكنهـا تتعامـل بـبعض الأعمال المحرمة على ملكية الرقيق، بجامع أن المسؤولية بكل منهما محدودة بمقدار القيمة الكلية.

وقد ذكر الفقهاء أنه "لا ينبغي لغير المأمون ومتعاطي الربا، فإن فعل ذلك وكان يعمل بالربا، تصدق السيد بالربح، وإن جهل ما يدخل عليه من الفـساد فـي البيـع استحب التصدق بالربح لعدم يقين الفساد"[1].

فمالك السهم إذا عرف ما يدخل على الشركة من الفساد تصدق به، وإذا لم يعلم استحب له أن يتصدق بالربح الناتج من أعمال الشركة، وذلك إنما هو علـى سـبيل الاستحباب ولا وجه حينئذ للقول بتحريم الاستثمار في هذه الـشركات، وإلا لكـان حراماً على المسلم أن يمتلك عبداً يعمل بالربا".

ويعترض على هذا الاستدلال: أن قياس ملكية الأسهم على ملكية الرقيق فاسـد من أصله، لأن السيد لا يجوز له أن يأذن لعبده بالمتاجرة في الحرام، وما ذكره أهل العلم هو فيما إذا دخل عليه شيء منه.

كما أن هذا القياس لو صح لصح امتلاك أسهم الشركات التي أصـل نـشاطها محرم، لأن العبد المأذون ربما يغش ويتعامل بالربا ويتاجر بالخمر، ولا يتعلق ذلك بسيده، فالشركة شبيهة بالعبد المأذون، فينتفي الحرج من امتلاك الأسهم في الشركات المحرمة، لأنه لا سلطة له عليها، إذ الشركة تتصرف بشكل مستقل عنهم[2].

تاسعاً:

استدل المجيزون بعدم وجود شركات نقية نقاء حقيقياً، فجميع الشركات الآن إما محرمة أو مختلطة، فاسم الشركات النقية غير دقيق، ومسألة تنقيتها جميعـاً غيـر صحيحة، وإنما تختلف النسبة بين مخالط مغمور ومخالط غالب. وبالتالي فلا ضـير في المساهمة في الشركات المختلطة لأنها أقل ضـرراً مـن الأنـشطة المحرمـة المحضة.

---

1 للقرافي الذخيرة ، ج5، ص319.

2 انظر الشبيلي، ص927-928.

ويرد على هذا بأن الاستدلال بغالبية الشركات مختلطة لا يعني أنهـا أصـبحت حلالاً، لأن كثرة المعاصي أو قلتها لا تحلها، وكذلك كثرة الحرام أو قلته لا تحله[1].

القول الثاني:

أ- وهو عدم جواز الاكتتاب في الشركات المختلطة ولا المتاجرة بأسهمها بيعا وشراء. وممن ذهب إلى هذا المجمع الفقهي الإسـلامي التـابع لرابطة العالم الإسلامي[2]، ومجمع الفقه الإسـلامي التـابع لمنظمـة المؤتمر الإسلامي[3]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[4]، وهيئة الفتوى والرقابة الـشرعية لبيـت التمويـل الكويتي[5]، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي[6]، وهيئـة الرقابـة الشرعية بالبنك الإسلامي السوداني[7]. و عبد العزيز بن عبدا بن باز -رحمه ا -[8]، و محمد بن صالح العثيمين_ رحمه ا _ فـي احـد قوليه[9]، والـصديق الـضرير[10]، وأحمـد الخليـل[11]، ومبـارك السليمان[12]، وصالح العصيمي التميمي[13]، وغيرهم.

---

1 انظر التميمي، الأسهم المختلطة، ص113-114.

2 قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص299.

3 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص135.

4 فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميةوالإفتاء، 13/407-408، 14/353-354.

5 الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ج1، ص505-506.

6 فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج2، ص695.

7 فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، فتوى رقم ١٦.

8 فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 13/407-408. 14/353-354.

9 ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج18، ص195-196.

10 فتاوى ندوات البركة، ص127.

11 الخليل، الأسهم والسندات، ص163.

12 آل سليمان، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، ص37.

13 التميمي، الأسهم المختلطة، ص104.

أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها:

أولاً: عموم أدلة تحريم الربا، ومنها:

قوله –تعالى- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[1]. وقوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ◊ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}[2]. وقوله {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ◊ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}[3]. وكذلك قوله –عز وجل- {وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً}[4].

وكذلك ما رواه جابر -رضي ا عنه- قال: "لعن رسول ا صلى ا عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال :هم سواء"[5].

ووجه الدلالة:

أن هذه الأدلة عامة في التحريم، فتشمل كثير الربا وقليله، إذ "الربا" في الآيتين معرف بأل التي تفيد استغراق الجنس، فتعم، و في حديث جابر "آكل الربا" و"موكله" نكرتان مضافتان إلى معرفة، و"الربا" معرف بأل، وهي من صيغ العموم، فيـشمل الحديث كل آكل للربا أو مؤكل له، قل الربا أو كثر[6].

والمساهم في شركة تتعامل بالربا هو مراب، قليلا كان الربا أو كثيرا، ولا يجوز للمسلم أن يستثمر في الربا ولو قل. وبيان ذلك أن الـشركة مبناهـا علـى الوكالـة،

---

1 سورة آل عمران، الآية 130.

2 سورة البقرة، الآيات 278-279.

3 سورة البقرة، الآيتان 275 - 276.

4 سورة النساء، الآية 161.

5 مسلم، صحيح مسلم، باب لعن آكل الربا وموكله، حديث رقم 1598، ج3، ص1219.

6 الشبيلي، الخدمات المصرفية، ص929.

فالمساهم إما أن يقوم هو بنفسه بالعمل، أو يوكل شريكه به أو يقوم هو ببعضه ويوكل شريكه بالباقي، وعلى أي صورة حملت شركة المساهمة فالمساهم مراب أو موكل من يرابي راضيا بذلك، إذ لو لم يرض لما ساهم وله مندوحة عن المساهمة[1].

ويعترض على هذا الاستدلال بعدة وجوه هي:

1. أن المساهم في الشركات التي تقترض بالفوائد لتمويل مشروعاتها لا يعد آكلاً للربا، وذلك أن الفوائد الربوية تدفع للبنك المقرض ولا يأخذ المساهم منها شيئاً[2].
2. أن الواجب في حالة آكل الربا التخلص فوراً من مقدار الكسب الحرام، وصرفه في وجوه البر يعد توبة من الذنب الذي وقع فيه، ولذا فلا يمنع الربا القليل المعاملات المشروعة المباحة.

وقد رد الفريق المحرم بعدة وجوه منها:

أولاً: أن صورة آكل الربا وإن تمثلت في حالة الاقتراض البنكي، لكنه تنطبق عليه صورة مؤكل الربا، وذلك لأنه أعان الشركة المساهمة على أن تؤكل الربا وتدفعه للبنك الربوي[3]. وبالتالي فهو داخل في لعن النبي -صلى ا عليه وسلم-.

ثانياً: أن تقدير الحرام وإخراجه لا يبيح شراء أسهم هذا النوع من الشركات، وذلك لأن محل العقد هو سهم الشركة التي تقترض بفوائد ربوية مالاً محرماً بسبب ما اشتمل عليه من الربا.

وبناء عليه، فهذا العقد باطل على مذهب جمهور الفقهاء، وفاسد عند الحنفية لأن العقود التي يدخلها الربا تكون فاسدة عندهم كبيع الدينار بالدينارين، فإذا زال المفسد وهو الدينار صح العقد، وفي حالة الربا في الأسهم لا يمكن فصله عن المبيع حتى يمكن إمضاء العقد في المباح ومنعه في الحرام، لاختلاط ذلك اختلاطا يتعذر معه التمييز، ولأن الواقع أن بائع الأسهم يبيعها بجميع حقوقها، ولا يتم استثناء شيء من

---

1 انظر الخليل، الأسهم والسندات، ص142.

2 السكران، الأسهم المختلطة، ص29.

3 السكران، الأسهم المختلطة، ص29.

ذلك، ولذا فإن العقد باطل لم تترتب عليه آثاره، فمشتري السهم لم يمتلك السهم أصلاً حتى يتخلص من مكاسبه المحرمة[1].

ثالثاً: أن تقدير الحرام وإخراجه لا يعد توبة من الذنب الذي وقع فيه، لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب وتركه والحذر منه خوفاً من ا وتعظيماً له، والعزم على ألا يعود، والندم على ما عمل[2]، والذي دأبه أخذ الحرام ثم إخراجه لا يعد نادما ولا عازما على الإقلاع، قال ابن القيم "تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب"[3].

ثانياً: قوله –عز وجل- في سورة المائدة {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[4].

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة أمرت بالتعاون على البر والتقوى ونهت عن التعاون على الإثم والعدوان ومن التعاون على الإثم والعدوان المساهمة في الشركات المختلطة، وذلك لما فيه من تشجيع على المعاملات المحرمة، والتي يجب التعاون في سبيل إلغائها من واقع الناس[5]، لا المساهمة فيها مع العلم أنها تتعامل بالحرام لأنه يعد تعاوناً على الإثم والعدوان، وعليه فإن الاشتراك فيها محرم تحريم وسائل[6].

وتتمثل وجوه الإعانة على الإثم والعدوان في المشاركة في الشركات المساهمة التي دخلها ذلك في الآتي[7]:

---

1 الشبيلي، الخدمات المصرفية، ص930.

2 http://www.binbaz.org.sa/mat/17211

3 ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص182.

4 سورة المائدة، من الآية 2.

5 انظر المنيع، بحث في حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراء.

6 بن بيه، عبدا بن الشيخ محفوظ (1418هـ - 1998م). توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، المكتبة المكية، السعودية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، ص58-59.

7 انظر الشبيلي، الخدمات المصرفية، ص932.

أ. إن الإعانة على الإثم تتجلى في قيام الشركة المختلطة بإيداع فائض سـيولتها في البنوك الربوية طيلة السنة، وهذا فيه إعانة على الربا.

ب. أن المساهم يعين الشركة على الإثم بعين ماله، وذلك في إجراء المعـاملات المحرمة شرعاً.

ج. أن المساهم كما يعين الشركة على الإثم ابتداء، فهو يعين مشتري السهم منـه بعد ذلك انتهاء، لان الغالب أن المساهمين لا يتحرزون من الجزء الحـرام، فيكون قد باع السهم ممن يغلب على الظن أنه يأخذ به الربا، وفي هذا إعانـة على الإثم أيضاً.

ويرد على هذا الاستدلال أن الشركة ماضية في إيداع الأموال بفوائد سواء ساهم هذا المستثمر أم لم يساهم، فلم يتحقق كونه معينا على الإثم[1].

ويجاب عن هذا بالآتي:

أ- أن كون الشركة مستمرة في التعامل بالحرام لا يعفيه ولا يسمح له بـأن يعاونهم ويزيد في أكلهم للحرام، وذلك فيما يقابـل حـصته مـن مـال الشركة. فالمساهم أعان على إيداع ما يقابل حصته من مال الـشركة، وهذا زيادة في الإثم، فزيادة درهم ربا لا تستوي مـع زيـادة مائـة درهم[2].

ب- أن في مساهمته في هذه الشركات المختلطة تقوية وتأييدا لها على مـا هي عليه من التعامل بالحرام، وهذا في حد ذاته تعـاون علـى الإثـم والعدوان، بينما لو امتنع الناس عن المساهمة في هذه الشركات، لكـان ذلك دافعا لها للابتعاد عن المعاملات المحرمة. وعليه فلا بد من النظر إلى أن أي مجموعة تتكون من أفراد، والشركة المساهمة إنمـا هـي مكونة من مساهمين، فلو اجتنب كل فرد المساهمة بالشركات المتعاملة

---

1 العصيمي، الاستثمار والمتاجرة، ص46.

2 انظر العصيمي، الاستثمار والمتاجرة، ص46. والشبيلي، الخدمات المـصرفية، ص932 – 933.

بالربا، ستفرغ هذه المجموعات "الشركات المختلطة" من أفرادها "المساهمين"، وبالتالي ستنتهي من الوجود في مجتمعاتنا.

ثالثاً:

قوله عليه الصلاة والسلام "دِرهم ربا يأْكُلُه الرجلُ، وهو يعلَم، أَشَدّ مِن ستٍ وثَلاثِين زنْيةً"[1].

وجه الدلالة منه: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، عد أكل درهم واحد من الموبقات، ورتب عليه الوعيد الشديد بتهويله حيث اعتبر أشد من ست وثلاثين زنية، وبالتالي كيف بمن يضع الآلاف من أمواله في المصارف الربوية؟ وإخراج قدر الحرام تخمين، فمن غير المستبعد أن يدخل ماله شيء من الحرام .

ويعترض على هذا الاستدلال بالآتي:

1. أن الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به، ففي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو صدوق لكنه اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.
2. أن الحديث قيد الوعيد بمن يأكل الربا "وهو يعلم" أنه ربا، والواقع أن المساهم لا يعلم دخول شيء من الربا في ماله بعد تقدير الحرام وإخراجه.
3. أن الحديث وإن صح إسناده فإن معناه شاذ، لان جريمة الزنا متعلقة بالعرض، ومعصية الربا متعلقة بالمال، وقد عرف من مقاصد الشريعة أن المحافظة على العرض أعظم من المحافظة على المال، وقد حكم الشرع على مرتكب الزنا بالجلد والتغريب إن كان بكرا، وبالرجم إن كان محصنا، ولم يوقع جزاء دنيويا على متعاطي الربا، فكيف يكون الربا، بل ودرهم واحد منه، أشد من ست وثلاثين زنية[2].

---

1 إبن حنبل، مسند أحمد، حديث رقم (21957). وهو حديث صحيح، (الألباني، ناصر الدين (1415هـ - 1995م). سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ج3، ص29).

2 الشبيلي، الخدمات المصرفية، ص934.

ويرد على هذا على النحو الآتي:

1. أن ليث بن أبي سليم لم ينفرد بهذا الحديث بل توبع عليه، فقد تابعه عبدالعزيز بن رفيع[1]، وهو ثقة أخرج له الشيخان[2].
2. أن المراد بالحديث هو من يعقد العقد وهو يعلم أنه عقد ربوي، ويعلم حكم ا فيه، ومن يساهم في شركة تتعامل بالربا يكون على علم قطعي بذلك، أما العلم بحكم ا –عز وجل- بالربا فهو من المعلوم من الدين بالضرورة.
3. المقارنة بين إثم الربا وإثم الزنا أمر ممكن، إذ عندما سؤل الرملي في الفتاوى: هل الربا أعظم إثما.. أم الزنا أعظم من الربا لأن فيه الحد ومن جملته الرجم ولا حد في الربا وهل الربا أعظم في الإثم من شرب الخمر والغصب والسرقة أم لا؟ أجاب: بأن كلا من الزنا وشرب الخمر والغصب والسرقة أعظم إثما.. وأما ما ذكر في السؤال من التشديد في الربا فخرج مخرج الزجر والردع والتنفير منه لما ألفوه في الجاهلية من تعاطيه وقد قالوا إنما البيع مثل الربا ولتعلقه بحق الآدمي المبني على المضايقة والمشاحة لافتقاره ولتعلق حق الزنا بحق ا تعالى المبني على الاتساع والمساهلة لكرمه وغناه"[3].

رابعاً:

ما رواه النعمان بن بشير -رضي ا عنه- قال: سمعت رسول ا -صلى ا عليه وسلم– يقول: "إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وان لكل ملك

1 إبن حنبل ، مسند أحمد، ج5، ص225.

2 ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني (2000م). تقريب التهذيب، بيت الأفكار الدولية، عمان، ج1، ص603.

3 الرملي، فتاوى الرملي، ج2، ص124.

حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"[1].

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث يبين كيفية التعامل مع الأمور المشتبهة بين الحلال والحرام، وذلك بالابتعاد عنها واجتنابها، لأن من وقع في الشبهات فانه لابد وأن يقع في الحرام، والاشتراك في الشركات المختلطة اقل أحواله انه من المشتبهات، فالواجب على المسلم الابتعاد عنها وعدم الدخول والمساهمة فيها[2].

خامساً:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم"[3].

وجه الدلالة :أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرنا أن نجتنب ما نهى عنه ونتركه بالكلية، فكيف إذا كان النهي عنه من أكبر الكبائر، وهو الربا الذي تتعامل به الشركات المساهمة المختلطة، وعليه فمقتضى هذا الحديث النهي عن المشاركة فيها لما فيها من ربا[4].

سادساً:

إن المصالح المترتبة على القول بالمنع أكثر وأقوى من المصالح المترتبة على القول بالجواز، فمن المصالح المترتبة على القول بالمنع :المصلحة المنصوصة، وهي التخلص من مفاسد الربا، وذلك لأن القول بتحريم التعامل مع هذه الشركات سيدفع المؤسسات والبنوك المالية إلى نبذ الربا، ومحاولة إيجاد طرق مشروعة لاستثمار رؤوس الأموال[5]، كما يشجع هذه الشركات على التخلص من الحرام والتزام أحكام

1 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه رقم 52، ج1، ص34.

2 انظر جامع العلوم والحكم، ج1، ص203 وما بعدها.

3 البخاري، صحيح البخاري، باب الاقتداء بسنن النبي –عليه الصلاة والسلام-، حديث رقم 7288، ج4، ص361.

4 انظر الخليل، الأسهم والسندات، ص143.

5 على سبيل المثال قام البنك العربي "في الأردن" بإنشاء البنك العربي الإسلامي الدولي بتاريخ 1418/10/12هـ - 1998/2/9م، تلبية للطلب المتنامي على الخدمات والمنتجات

الشريعة لأن منع المساهمة في هذه الشركات المختلطة سيؤدي إلى إضعاف تـداولها وإضعاف أسهمها، أما الشركات المباحة التي جعلت مخافة ا نصب أعينها فسيقوى تداولها وأسهمها[1].

سابعاً:

إن الشركة تتضمن معاني الوكالة، والوكالة لا تجوز في المحرمـات، فـلا تـصح الشركات المساهمة المختلطة لما فيها من توكيل في التعامل في بالربا ونحوها مـن المعاملات المحرمة[2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، يرى الباحث أن الراجح هو القول الثاني القائل بتحريم الاكتتاب والمساهمة بالشركات المختلطة من حيث أنشطتها التي جمعت بين الأنشطة المشروعة والأنشطة غير المشروعة، وذلك لأمور عدة منها:

أ- قوة الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول حيث كان غالبها مـن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ب- عدم استناد القائلين بجواز ذلك على أي دليل نقلي من القرآن الكـريم أو السنة النبوية الشريفة، مكتفين بأدلتهم العامة والعقلية المستندة على القواعد الفقهية في غالبها.

ج- عدم سلامة أدلة أصحاب القول الأول من الاعتراض.

المصرفية الإسلامية محليا وفي الأسواق العربية والإسلامية. ورغم ما ووجهت بهـا هـذه المحاولة من انتقادات شرعية –منها ما هو صحيح- إلا أن مجرد المحاولة شـيء يـستحق الـذكر. انظـر الموقـع الإلكترونـي للبنـك العربـي الإسـلامي الـدولي http://www.iiabank.com.jo/home/tabid/36/Default.aspx. والموقع الإلكتروني للبنك العربي http://www.arabbank.com/ar/.

1 انظر الخليل، الأسهم والسندات، ص144.

2 انظر المطرودي، محمد، الأسهم المختلطة، مقال منشور علـى موقـع بحـوث ودراسـات الإلكتروني http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-13435.htm.

د- عدم وجود فرق بين مجلس الإدارة والمساهمين، لأن المساهم شريك في جميع أعمال الشركة بصفة الشراكة، وإنما القـضية أنـه وكلهـم بالأعمال[1].

هـ- أن التعامل مع الشركات المختلطة فيه فتح لأبواب محرمـة كثيـرة، وهذه من المعضلات المعاصرة التي لا بد من إيجـاد الحلـول لهـا، والتوجه لإجازتها يؤدي إلى تفاقم هذه المعضلات لا حلها.

و- وجود العديد من الشركات الناجحة الحريصة على التعامـل بأحكـام الشريعة الإسلامية، وهي تعد ملجأً للمستثمرين المـسلمين التـواقين للمساهمة في مثل هذه الشركات.

ز- أن الشريك يده هي نفس يد الشريك الآخر بحيث إن أي عمل يعملـه الآخر بالشركة هو عمله لا فرق بينهما. فالمساهم قد أقر عضو مجلس الإدارة بالتصرف فكان نائبا عنه فيكون الإثم مشتركاً بينهما فلو أنـشأ شخص ما محل وكان معه شركاء وتصرف تصرف مخلا لحقهم كلهم الضرر و نسب إليهم جميعا[2].

3.4 المال واختلاطه بين المسلم وغير المسلم

عند الحديث عن الشركات والاختلاط فيها، لا بد من بيان بعض الأحكام المتعلقة بالمال من حيث حله وحرمته، وبيان طريقة التعامل مع المال المشتبه فيه، كما لا بد بيان حكم إشراك مال المسلم مع مال غير المسلم.

وتاسيساً على ذلك سأقسم هذا المبحث إلى الآتي:

أولاً: المال الحلال والمال الحرام والمال المشتبه به.

ثانياً: اجتماع مال المسلم مع غير المسلم.

---

1 خليل، الأسهم والسندات، ص163.

2 التميمي، الأسهم المختلطة، ص67.

1.3.4 المال الحلال والمال الحرام والمال المشتبه به

الحمد الذي أحل الحلال، وحرم الحرام، رحمة بالعباد، فقد أباح لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، وجعل في الحلال ما يغني عن الحرام، وأعطى الفطرة حقهـا في الاستمتاع بالطيبات التي تشبع حاجتها، وتلبي مطالبها، وأبعـدها عـن الخبيـث المهلك للفرد، والمدمر للمجتمع.

وقد روى النعمان بن بشير - رضي ا عنهما- قال: سمعت رسول ا -صلى ا عليه وسلم- يقول: "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمـور مـشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فـي الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيـه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى ا محارمه، ألا وإن في الجسد مـضغة إذا صـلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"[1].

من هنا لا بد من تعريف كل من الحلال والحرام والمشتبه:

فالحلال: هو ما انحلت عنه عقدة الحظر، وأذن الشارع في فعله[2].

أما الحرام: فهو وصف شرعي يلحق القول أو الفعل الذي نهى عنـه الـشارع الحكيم نهياً جازماً بواسطة النصوص الصريحة في الكتاب والسنة الصحيحة، ولـم توجد قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة[3]، ويتعرض من خالف النهـي لعقوبة ا في الآخرة، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا أيضاً[4].

"والمشتبهات من الأمور: هـ ـي المـشكلات، والمتـشابهات، والمتمـاثلات، والشبهـة: الالتباس، وأمور مشتبهـة ومشبهـة: مشكلـة يـشبه بعـضها بعـضا

1 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه رقم 52، ج1، ص34.

2 القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص15.

3 الباز، عباس أحمد محمد (1997م). المال المحرم وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقـه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص27.

4 القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص15.

واشتبه الأمر: إذا اختلط[1] وعرفها الجرجاني بانها "ما لم يتـيقن كونـه حرامـاً أو حلالاً"[2].

والمال إما أن يأتي من طرق مشروعة فيكون مالاً حلالاً، وإما أن يـأتي مـن طرق غير مشروعة فيكون مالاً حراماً، أتما الطرق والأسباب المـشروعة لكـسب المال الحلال فهي المعاوضات الماليـة والأمهـار، والخلـع والميـراث والهبـات والصدقات والوصايا والوقوف والغنيمة والإستلاء على المباح والأحيـاء، وتملـك اللقطة بشرطه، وديه القتيل والغرة، والغاصب إذا فعل بالمغصوب شـيئا أزال بـه اسمه وعظم منافعه، ملكه إذا خلط المثلي بمثلي، بحيث لا يتميز ملكه[3].

وأما المال الحرام الذي يأتي من طرق غير مشروعة، فقد عرف بأنه "كل مـا حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع"[4].

وأسباب الكسب غير المشروعة متعـددة، كالـسرقة، والرشـوة، والغـصب، والاحتكار، والربا، والغش، والتزوير، والقمار، والميـسر، والعمـل فـي المنـافع المحرمة[5].

وهو إما مال محرم لذاته، وهو ما كان حراما في أصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع بسبب قائم في عين المحرم، ولا ينفك عنه بحال من الأحوال، لمـا إشـتمل عليه من ضرر أو خبث أو قذاره[6].

وإما مال محرم لغيره، هو كل مال حرمه الشرع لوصفه دون أصـله، حيـث جاءت حرمته من أمر خارجي منفك عن ذاته، وهو السبب الطارئ الذي أثـر فـي وصفه ولم يؤثر في أصله وماهيته، فهو في ذاته حلال، وإنما أصبح حراما لإكتساب

---

1 اللسان : 503/13 -505. و معجم مقاييس اللغة : 243/3.

2 الجرجانى ، التعريفات ، مكتبة القرآن ، بدون (ت)، ص161.

3 لإبن نجيم الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ص 346.

4 الباز، المال المحرم وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ص27.

5 انظر في تفصيل ذلك الباز، المال المحرم وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ص40-61.

6 الفروق: للقرافي، عالم الكتب، بيروت ج3 ص 96.

ملكه أو حيازته بطريق غير مشروع، وهو ما يطلق عليه بعـض الفقهـاء "المـال المحرم بسببه".

فقد جاء في الذخيرة[1]: قاعدة: كل محرم إما لأجل وصفه كـالخمر او سـببه كالبر المغصوب، وكل ما حرم بوصفه فلا يحل إلا بسببه كالميته مـع الـضرورة، وكل ما حل بوصفه فلا يحرم إلا بسببه".

كما أطلق عليه بعض آخر من الفقهاء "المال الحرام لكسبه"، فقد قال إبن تيميـة "إن الحرام نوعان: حرام لوصفة كالميته والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغير طعمه أو لونه أو ريحه، حرمه، وإن لـم يغيـر ففيه نزاع، ليس هذا موضعه، والثاني: الحرام لكسبه، كالمـأخوذ غـصبا أو بعقـد فاسد"[2].

وأحياناً يكون هذا المال ليس حلالاً ينبغي ألا تأخذه ولا حراماً ينبغي ألا تأخذه، إنما يوجد تداخل، فإذا وجد التداخل، لك أن تأخذه على أصل أن الأصل في الأشياء الإباحة ولك ألا تأخذه ورعاً.

فالأصل فيما خلق ا من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة، ولا حرام إلا ما ورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه، فإذا لم يكن الـنص صـحيحا –كـبعض الأحاديث الضعيفة-، أو لم يكن صحيحاً في الدلالة على الحرمة بقي الأمـر علـى أصل الإباحة[3].

ويقول ابن قدامة: وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال: كالـسلطان الظـالم، والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حـرام، فهـو حرام، فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه؛ لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطـل البيـع؛

---

1 القرافي: دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994ج 13 ص 322، وفي نفس المعنـى، إحيـاء علوم الدين للغزالي، دار الفكر، بيروت 1989 ح 2 ص 171.

2 إبن تيمية مجموع فتاوي شيخ الإسلام: الطبعة الأولى 1398 هـ ج 29 ص 320.

3 القرضاوي، يوسف (1997م). الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القـاهرة، مـصر، ط22، ص20-21.

لإمكان الحلال، قل الحرام أو كثر، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها"[1].

والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب:

الأول: ما أصله الحظر: كالذبيحة في بلد فيها مجوس، وعبدة أوثان، يـذبحون، فلا يجوز شراؤها، وإن أمكن أن يكون ذابحها مسلماً؛ لأن الأصل التحـريم، فـلا يزول إلا بيقين، أو ظاهر، وكذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوس، لـم يجز شراؤها؛ لذلك والأصل فيه حديث عدي بن حاتم: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: "إذا أرسلت كلبك، فخالط كلباً لم يسم عليها، فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيها قتله"[2]، فأما إن كان ذلك في بلد الإسلام، فالظاهر إباحتها؛ لأن المسلمين لا يقـرون في بلادهم بيع ما لا يحل بيعه ظاهرا.

الثاني: ما أصله الإباحة، كالماء يجده متغيرا لا يعلم أبنجاسة تغير أم بغيرهـا، فهو طاهر في الحكم؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول عنها إلا بيقين أو ظاهر، ولـم يوجد واحد منهما، والأصل في ذلك حديث عبد ا بن زيد قال: شكي إلـى النبـي صلى ا عليه وسلم الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء، قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[3].

الثالث: ما لا يعرف له أصل: كرجل في ماله حلال وحرام، فهذا هـو الـشبهة التي الأولى تركها على ما ذكرنا، وعملاً بما روي عن النبي صلى ا عليه وسـلم أنه وجد تمرة ساقطة، فقال: "لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها"[4]، وهو مـن باب الورع.

[1] ابن قدامة، المغني، ج4، ص180.

[2] البخاري في (الصحيحين) بمعناه، (175)، ومسلم (1929)..

[3] البخاري, صحيح البخاري (137، 177، 2056)، ومسلم (361)..

[4] البخاري, صحيح البخاري (2055، 2431)، ومسلم (1071)..

2.3.4 اجتماع مال المسلم مع غير المسلم

نظم الدستور الإلهي الحياة بين المسلمين في أمورهم واحتياجاتهم كلها ورتب أيضا علاقة المسلم مع غيره من الأديان الأخرى بزوايا وأطراف كثيرة، وفي جوانب متعددة نهى بعضها عن التعامل مع غير المسلم كليةً، وأجاز بعضها بشروط وفصل بعضها بالتفصيل المطول.

واشتراك المسلم مع غير المسلم في ماله من المسائل التي تمس وتدعوا إليها الحاجة في وقتنا الحاضر؛ نظرا لتداخل وترابط الناس بعضهم مع بعض، وقلّة المعاملات المالية الإسلامية الصرفة، وتوحد النظام المصرفي العالمي والاقتصادي، وتواجد كثير من الأقليات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية حيث المسلم في تلك البلدان يعاني المنافسة الشديدة من غير المسلمين مما يودي بدوره إلى ضرر ومشقة كبيرة للمسلمين.

وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراك المسلم مع غير المسلم في ماله على آراء هي:

القول الأول: أن مشاركة غير المسلمين محرمة وهو قول أبي حنيفة

مستدلين بدليل عقلي إذ قالوا أنه لاتساوي قي التصرف بين المسلم والكافر؛ لأنه لوإشترى الكافر برأس المال خمورا أوخنازير صح ولوإشتراها مسلم لايصح[1].

القول الثاني: أن مشاركة غير المسلمين جائزة مع الكراهية التنزيهية مع عدم اشتمال التجارة والمشاركة بالمحرمات كالخمور والخنازير وغيرها، وأن يخلوا التعامل من الربا وهو قول الشافعية مطلقا والرواية المرجوحة عند الحنابلة وقول الإمام الطحاوي من الحنفية[2].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص61. وابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص160.

[2] الشيرازي، المهذّب، ص345. والمطيعي، تكملة المجموع, ج14، ص63-64. والمرداوي، الإنصاف، ج5، ص407.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

أ- ما رواه أبو حمزة عن ابن عباس-رضي ا عنهما-أنه قال: [لاتشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسيا قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون والربا لايحل] [1].

1. وجه الدلالة من الحديث: أن صيغة النهي "لا " تفيد الكراهية التنزيهية وذلك لتقييدها بأخذ الحيطة والحذر من تعاملهم فيمالا يحل كالربا وبيع الخمـر والخنزير، وصرف النهي من التحريم إلى الكراهية لقول ابن عباس رضـي ا عنهما " لأنهم يربون والربا لا تحل".

ب- أن القول بالكراهية هوقول ابن عباس- رضي ا عنهما- ولا يعرف له مخالف من الصحابة فكان بمنزلة الإجماع السكوتي نقله ذلك ابن قدامه في المغني[2].

ج- أن الكفار لايمتنعون من الربا ومن بيع الخمر وعليه لايـؤمن أن يكـون ذلـك المعقود عليه في الشركة هوالمال المحرم فأقيمت المظنة وغلبة وقوع ذلك مـنهم مقام الحقيقة.

القول الثالث: أن الشركة مع غير المسلم جائزة مطلقاً إذا أشرف وتولى المـسلم على معاملة البيع والشراء، وخلت المعاملة من العقود والبيوع الفاسدة كالربا، وهـو المذهب عند المالكية والمعتمد عند الحنابلة، وهو قول ابن حزم الظـاهري وهومـا يراه الكاتب وتميل إليه نفسه نظرا لقوة أدلته وسلامته من المعارضة والمناقشة على ما تعارف عليه أهل أصول الفقه[3].

وأستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1. ما روته عائشة - رضى ا عنها - أن النبي صلى ا عليه وسـلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، فرهنه درعه[4].

---

1 ورد الأثر في ابن قدامة، المغني، ج5، ص3.

2 ابن قدامة، المغني، ج4، ص180.

3 الدسوقي ,حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3\109 والمرداوي، الإنصاف، ج5، ص407. وابن قدامة، المغني، ج5، ص109.

4 البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، حديث رقم 2240.

2. ما رواه أنس بن مالك "أن خياطاً يهودياً بالمدينة دعـا رسـول ا – صلى ا عليه وسلم- إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه"[1].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي –صلى ا عليه وسلم- عامـل اليهـودي حيث رهن عنده درعه مقابل طعام اشتراه –صلى ا عليه وسلم- إلى أجل، وهـذه المعاملة تدل على أصل جواز معاملة اليهود وغيرهم من الكفار، وهذه المعاملة قـد تكون رهنا كما في الحديث أوقد تكون بيعا أوشراء، والشركة نـوع مـن أنـواع المعاملة، فدل هذا على مشروعية الشركة مع غير المسلم.

3. ما رواه عبدا بن عمر رضي ا عنهما "أن النبي صـلى ا عليـه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع"[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن معاملة النبي –صلى ا عليه وسلم- لليهود على أرض الخيبر على أن يدفعوا له نصف ثمرها يدل على أن معاملة أهل الذمة جائزة في المساقاة والمزارعة، فثبت جواز الشركة مع الكفار؛ لأن الشركة نوع من أنواع التعامل المالي الذي يقاس على المساقاة والمزارعة ونحوهما.

أ- قياس جواز الشركة مع الكفار على جواز حصول الوكالـة والكفالـة منهم للمسلمين بجامع صحة التصرف فيهما.

ب- أن الناس يحتاجون إلى الشركة في أمورهم الضرورية، ففـي المنـع تضييق على الناس وإيقاعهم في الحرج، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية، والقول بالجواز مع القيود السابقة يتفق مع مقصود الشارع من الشركة وهوالتيسيرعلى الناس، وتسهيل تبادل المنافع فيما بينهم .

---

[1] إبن حنبل,المسند، 13887، 14117. وهو صحيح، (الألباني، سلسلة الأحاديـث الـصحيحة، ج3، ص93). والإهالة: الشحم، السنخة الزنخة المتغيرة، متغيرة الرائحة. (الشوكاني، نيـل الأوطار، ج1، ص96. والعظيم أبادي، عون المعبود، ص46).

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر المزروع، حديث رقم (1551)، ج3، ص1186.

وما من شك أن ما يجري الآن في الشركات المساهمة العامة في العديد من الـدول هو عدم اعتبار دين المساهمين، مما يجعل من المسلمين وغير المسلمين شركاء فيما بينهم.

الخاتمة

في ختام هذه الرسالة أوضح بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

1. اختلاف الفقهاء في تعريف الشركة، ويمكن تعريف الشركة بحيث تـشمل فيـه شركتي العقد والملك، بأنها "خلط اثنـين أو أكثـر ماليهمـا أو عمليهمـا أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح، أو اختلاط ذلك للمشاركة في اسـتحقاق الربح أو الارتفاع في القيمة".

2. اختلاف الفقهاء حول أقسام الشركة على مـذهبين: الأول: يـرى أصـحابه أن للشركة قسمين هما شركة الملك وشركة العقد. الثـاني: يـرى أصـحابه أن للشركة ثلاثة أقسام هي شركة الملك وشركة الإباحة وشركة العقـد. فـبعض الفقهاء عد اشتراك الناس في الأشياء العامة نوعا من الـشركة وهـو شـركة الإباحة وأنا أميل إلى اعتبارها نوعا ثالثا لورود النص صراحة.

3. يلاحظ من تعريفات الفقهاء للشركات المختلطة، أنها تركزت في تعريفها على:

أ- اختصاص هذا الاختلاط بالشركة المساهمة.

ب- أن أساس هذه الشركات وغالب أعمالها مشروع.

ج- أن أعمال هذه الشركات تشوبها محرمات.

د- ذكر بعض أسباب هذا الاختلاط. ويلاحظ من تعريفات الفقهـاء أنهـا تفاوتت في ذكر الأسباب، فمنها من حصرها بالإقراض والاقتـراض بالربا، ومنها من زاد في ذلك الحصر، ومنها من ذكر الأسباب علـى سبيل المثال لا الحصر.

وبعد عرض التعريفات أرى أن أصح هذه التعريفات ما ذهب إليه الهـاجري والخليل والسكران، وتأسيساً على ذلك يمكن تعريـف الـشركات المختلطـة بأنهـا

"الشركات المساهمة التي أصل وغالب أعمالها حلال، لكنها لا تخلو من نسبة يسيرة من التمويلات والاستثمارات المحرمة ". وقد اخترت هذا التعريف للأمور الآتية:

أ- اختصاص هذه الشركات على الشركات المساهمة.

ب- أن أصل وغالب أعمال هذه الشركات حلال.

ج-تعامل هذه الشركات بالمعاملات المحرمة من حيث التمويل أو الاستثمار أو كليهما.

4. يختلف معنى الاختلاط في الشركات من حيث المعيار المتبع في تصنيف هذا الاختلاف، فقد يكون الاختلاف من حيث الحلال والحرام، وقد يكون من حيث اختلاط الجنسيات، أو اختلاط المال، وهناك معيار الشركات المختلطة في القوانين الوضعية والذي يختلف عنها في الشرع، حيث يكون بالاختلاط بين شركتي الأشخاص والأموال.

5. ذهب فريق من العلماء والهيئات الشرعية إلى جواز المساهمة في الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل إلا أنها تتعامل أحياناً بالحرام "المختلطة"، ولكن بضوابط وشروط، منها:

أ- ألا ينص نظامها الأساسي على التعامل بالربا.

ب- أن يجتهد المساهم في معرفة الجزء الحرام ويقوم بالتخلص منه في أوجه الخير، ولا يجوز له أن ينتفع به في حال من الأحوال أو يرجو أثر نفعه يقدمه لخدمه وعمله لأنه سينال أثر هذا النفع وثمن هذا النفع وإن لم يكن واجبا عليه.

ج- وقد اشترط بعضهم نسبا معينة لا يزيد عليها نسبة التعامل المحرم عند هذه الشركات.

د- أن جواز الدخول في هذه الشركات لا يعني أن الربا اليسير مباح، فالربا قل أو كثر والإثم على من باشر تلك المعاملة المحرمة أو أذن أو رضي بها.

هـ- لا يعني جواز الدخول في مثل هذه الشركات إقرارها على معاملاتها الربوية، بل يجب السعي في تطهير هذه الشركات من الربـا بـشتى الوسائل والطرق.

6. وذهب فريق آخر إلى عدم جواز الاكتتاب في هذه الـشركات ولا المتـاجرة بأسهمها بيعا وشراء، وهذا قول عدد من الهيئات والمؤسسات الشرعية، وعدد من العلماء المعاصرين.

7. بعد عرض آراء الفريقين، وأدلتهم، ومناقشة كل فريق للآخر، والتي تراوحت بين القوة والضعف، يرى الباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الثـاني القائل بتحريم الاكتتاب والمساهمة بالشركات المختلطة، وذلك لأمـور عـدة منها:

أ- أن أدلة الفريق القائل بالتحريم كان غالبها من القرآن الكريم والـسنة النبوية الشريفة.

ب- بينما الرأي الآخر، فلم يستند أصحابه على أي دليل نقلي من القـرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، مكتفين بأدلتهم العقلية المستندة علـى القواعد الفقهية في غالبها.

ج- أن استدلالات الفريق المجيز بالقواعد الفقهية كان بعضها واهن، وهذا ما اتضح من مناقشة الفريق المحرم للفريق المجيز.

د- عدم وجود فرق بين مجلس الإدارة والمساهمين، لأن المساهم شـريك في جميع أعمال الشركة بصفة الشراكة، وإنما القـضية أنـه وكلهـم بالأعمال.

هـ- أن التعامل مع الشركات المختلطة فيه فتح لأبواب محرمـة كثيـرة، وهذه من المعضلات المعاصرة التي لا بد من إيجـاد الحلـول لهـا، والتوجه لإجازتها يؤدي إلى تفاقم هذه المعضلات لا حلها.

و- وجود العديد من الشركات الناجحة الحريصة على التعامـل بأحكـام الشريعة الإسلامية، وهي تعتبر ملجأً للمستثمرين المسلمين التـواقين للمساهمة في مثل هذه الشركات.

ز- أن الشريك يده هي نفس يد الشريك الآخر بحيث إن أي عمل يعمله الآخر بالشركة هو عمله لا فرق بينهما. فالمساهم قد أقر عضو مجلس الإدارة بالتصرف فكان نائبا عنه فيكون الإثم مشترك بينهما فلو أنشأ شخص ما محل وكان معه شركاء وتصرف تصرف مخلا لحقهم كلهم الضرر و نسب إليهم جميعا.

8. ان أغلب مجالات الاختلاط تنصب على شركات الأموال والتي تنحصر بالشركة المساهمة العامة.

9. يعتبر الشركة المتناقصة مناسبة لكافة المشاركات الجماعية، فهي:

أ- بالنسبة للبنك: تحقق له أرباحا دورية على مدار السنة.

ب- بالنسبة للشريك: تشجعه على الاستثمار الحلال و تحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع على المدى المتوسط وذلك بتخارج البنك تدريجيا.

ج- بالنسبة للمجتمع: تصحح المسار الاقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الايجابي عوضا عن علاقة المديونية السلبية وهي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج.

10. لا بد بأي باحث أو دارس للتطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية من أن يتنبه إلى ما يلي:

أ- الإلمام بالجوانب الشرعية والتطبيقية "الواقعية" والقانونية لهذه المعاملات.

ب- الإلمام بالتغيرات المستمرة للجانب التطبيقي والقانوني لهذه المعاملات.

11. لا بد أن نكيف المعاملات المالية المعاصرة على الأحكام الشرعية، لا أن نكيف الشرع على الشركات المعاصرة، وذلك بإيجاد أنظمة اقتصادية شرعية مباحة تغنينا عن التعاملات المحرمة المنتشرة في واقعنا المعاصر ومن بينها الشركات التي أساسها حلال وبعض تعاملاتها حرام.

12. من أهم أسباب انهيار الاقتصاد العالمي الذي نشهده، البعد عن النظام الاقتصادي الإسلامي، فحين تسود التعاملات المالية المعاصرة التعاملات الربوية، والتأمين التجاري، وبيع الديون، تكون النتيجة الأزمة العالمية المالية الحالية. ويهيب الباحث بالاقتصاديين المسلمين من مسؤولين ورجال أعمال وغيرهم أن يضبطوا معاملاتهم بالضوابط الإسلامية.

أتمنى أن أكون قد قدمت ما فيه الفائدة المرجوة من هذه الدراسة، وأن أكون قد أضفت ولو النزر اليسير، متمنياً من ا –تعالى أن يكون هذا الجهد في ميزان حسناتي، مدركاً على أن الدوام قوله –عز وجل {وفَوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيم}.

المراجع

القرآن الكريم:

ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (2003م). **شرح فتح القـدير، تخريج الأحاديث:** عبدالرزاق بن غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبـدالحليم الحرانـي (1997م). **بلغـة الساغب وبغية الراغب،** تحقيق: بكر بن عبدا أبو زيـد، دار العاصـمة، الرياض، السعودية.

إبن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني،(1398 هـ)، **مجموع فتاوي شيخ الإسلام:** الطبعة الأولى، ج 29

ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبدالـسلام بـن عبـدا الحرانـي (2007م). **المحرر،** تحقيق: عبدا بن عبدالمحسن التركي و محمد معتز كريم الـدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علـي الكنـاني (2000م). **تقريب التهذيب،** بيت الأفكار الدولية، عمان، ج1، ص603.

ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بـن محمـد، (2001م). **تحفـة المحتاج بشرح المنهاج وهو شرح على كتاب منهاج الطـالبين،** تحقيـق: عبدا محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن حجر،أحمد بن علي(1986م) **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، ج4، ـ ـ دار الريان للتراث، القاهرة

ابن حنبل، أبو عبدا أحمد، (د.ت). **مسند احمد،** دار صادر، بيروت، لبنان.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمـد،(1420هـ ـ - 1999م**).** **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** دار ابن حزم.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي (1998م). **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين،** تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدا القرطبي (1992م). **الكافي في فقه أهـل المدينة المالكي،** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2.

ابن عثيمين، محمد بن صالح (1999م) **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،** دار الثرية للنشر، ج18، الرياض.

ابن فارس، أحمد. (1441هـ -1991م). **معجم مقاييس اللغة،** دار الجليل، ط1.

ابن قدامة، موفق الدير عبدا بن أحمد،(1405هـ -1985م)، **المغني،** دار إحيـاء التراث العربي، ط1.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدا بن أحمد بن محمد الجمـاعيلي (2000م). المقنع، **فقه الإمام أحمد بن حنبل الشسيباني،** تحقيـق: حمـد الأرنـاؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، السعودية.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدا محمد بن أبـي بكـر (1993م). **بـدائع الفوائد،** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن قيم، شمس الدين أبو عبدا محمد بن أبي بكر (د.ت) **مدارج السالكين**، ج1،

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (1423هـ - 2003م). **المبدع شرح المقنع،** دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1413هـ - 1993م)، **لسان العرب،** مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، ج7.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد (1997). **البحر الرائـق شـرح كنـز الدقائق في فروع الحنفية،** تحقيق زكريا عميـرات، دار الكتـب العلميـة، بيروت، لبنان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1985). **غمز عيون البـصائر شـرح كتاب الأشباه والنظائر،** شرح: أحمد بن محمد الحنفي الحموري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1،

أبـو داوود، الإمـام الحـافظ أبـي سـليمان بـن شـعث بـن إسـحاق الأزدي السجستاني،(1420هـ/1999م)، **سنن أبي داوود،** إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل شيخ، دار السلام, الرياض، السعودية.

أبـو زيـد، بكـر، خطـاب الـضمان – حقيقتـه وحكمـه، متـوفر عبـر:
http://www.badlah.com/page-1006.html

أبو غدة، عبدالستار، ندوة الأسهم الإسلامية في الأسواق الماليـة، متـوفر عبـر:
http://www.qatarshares.com/vb/showthread.php?t=49569

آل سليمان، مبارك بن سـليمان بـن محمـد (1427هـ - 2006م). **الاكتتـاب والمتاجرة بالأسهم،** دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الـسعودية، ط1.

الألباني، ناصر الدين (1415هـ - 1995م). **سلسلة الأحاديث الصحيحة،** مكتبـة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ج3.

البابرتي، محمد (1986م). **شرح العناية على الهداية،** مطبوع بهامش فتح القدير.

الباز، عباس أحمد محمد (1997م). **المال المحرم وضوابط الانتفاع والتصرف بـه في الفقه الإسلامي،** رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص27.

البخاري، الإمام الحافظ أبي عبدا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيـرة بـن بردزية البخاري،(1420هـ/1999م)، **صحيح البخاري،** إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز بن محمد بـن إبـراهيم آل شـيخ، ط1، دار الـسلام، الرياض,

بن بيه، عبدا بن الشيخ محفوظ (1418هـ - 1998م). **توضيح أوجـه اخـتلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال،** المكتبة المكيـة، الـسعودية، مكـة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1996م), **شرح منتهى الارادات [المسمى] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،** عالم الكتب، بيروت، لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1423هـ/ 2003م). **كشاف القناع عن متن الإقناع،** تحقيق إبراهيم احمد عبدالحميد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض.

الترمذي، الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي، (1420هـ/1999م)، **جامع الترمذي، الجامع المختصر من السنن عند رسول ا ومعرفة الصحيح والمعلوم وما عليه العمل،** إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم آل الشيخ، ط1، دار السلام، الرياض، السعودية،

التميمي، صالح بن مقبل العصيمي (1427هـ) **الأسهم المختلطة،** دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط3.

الجرجاني، علي بن محمد (2000م). **التعريفات،** تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

الجزري، أبو السعادات، (د.ت.). **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، مطبعة السنة المحمدية، ط1.

الجزيري، عبدالرحمن (د.ت). **الفقه على المذاهب الأربعة،** ج3، قسم المعاملات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي الرازي (1994م). **أحكام القرآن مع عبدالسلام محمد علي شاهين "مشارك"،** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الجويني، عبدالملك بن عبدا (1400 ه). **غياث الأمم في التياث الظلم،** تحقيق عبدالعظيم الديب، نشر وزارة الشؤون الدينية بقطر.

الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن سالم (1929). **زاد المستنقع في اختصار المقنع**، المطبعة السلفية.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، 1412هـ-1992م، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** دار الفكر، ط3.

الحمصي، علي، (1424هـ - 2003م). **شركات مساهمة فـي ضـوء القـانون الوضعي والفقه الإسـلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنـشر "مجـد"، بيروت، لبنان، ط1، ص260.

حيدر، علي (د.ت). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مكتبة النهضة، بيروت، لبنان.

الخـثلان، سـعد بـن تركـي، الـشركات المـساهمة، متـوفر عبـر http://www.taimiah.org/Display.asp?ID=4&t=book91&pid=2&f=12fqh-00002.htm.

الخرشي، محمد بن عبدا ، د.ت، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار صادر.

الخفيف، علي. (1398هـ-1978م). **الشركات في الفقه الإسلامي**، دار النهـضة العربية، القاهرة، مصر.

الخليل، أحمد بن محمد (1426هـ). **الأسهم والـسندات وأحكامهـا فـي الفقـه الإسلامي**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الريـاض، المملكـة العربيـة السعودية، ط2.

الخياط، عبدالعزيز، 1971م، **الشركات في الـشريعة والقـانون**، وزارة الأوقـاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

دانو عبدالخالق، (د.ت) **المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة**.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمـد العـدوي،(د.ت) **الـشرح الكبيـر**، ج3 دار المعارف، مصر.

الدسوقي، محمد بن عرفة (1996). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيـق محمد بن أحمد بن أحمد بعليش، دار الكتب العلمية، بيـروت، لبنـان، ج3، ص348.

الرازي، محمد بن أبي بكر، 1995م. **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

رضوان، سمير عبدالحميد (1996). **أسواق الأوراق المالية ودورها فـي تمويـل التنمية الاقتصادية ودراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكـام الـشريعة الإسلامية**، **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، القاهرة، مصر، ص293.

الرملي، أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (1386هـ). **نهاية المحتـاج،** مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بيروت، لبنان، ج5، ص3.

الزامل، عبدالمحسن بن عبدا ، شرح بلوغ المرام مـن أدلـة الأحكـام، الجـزء الرابع،متـ وفرعبر
http://www.taimiah.org/Display.asp?ID=111&t=book64&pid=2&f=bc9050900006.htm

الزحيلي، وهبة (2002م). **المعاملات الماليـة المعاصـرة،** دار الفكـر، دمـشق، الجمهورية العربية السورية.

الزرقا، أحمد بن محمد، 1409هـ، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط2.

زعتري، علاء الدين (2007). **دار العصماء،** دمشق، الجمهورية العربية السورية، ط1.

الزيلعي، جمال الدين عبدا بن يوسف،(1415هـ - 1995م)، **نصب الراية فـي تخريج أحاديث الهداية،** دار الحديث، ط1.

السدلان، صالح بن غانم، 1997م. **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنهـا،** دار بلنسية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل (1993م). **المبـسوط،** دار المعرفـة للطباعة والنشر، بيروت، ط2.

السكران، إبراهيم، (د.ت). **الأسهم المختلطة،** حكم تداول أسهم الشركات المتعاملـة ببعض المعاملات غير المشروعة، وهج الحياة للإعلام.

السلمي، سعد غرير السلمي، 1417هـ - 1997م، **شركة المضاربة فـي الفقـه الإسلامي** – دراسة تحليلية مقارنة، مركز بحـوث الدراسـات الإسـلامية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن، 1403هـ، **الأشـباه والنظـائر،** دار الكتـب العلمية، بيروت، ط1.

الشافعي، الإمام أبو عبدا محمد بـن إدريـس (1393هــ). **الأم،** دار المعرفـة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2.

الشبيلي، يوسف بن عبدا (1422هـ). **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الشربيني، محمد الخطيب، (د.ت.). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الشربيني، محمد الخطيب، (د.ت.). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي، د.ت، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار المعرفة، بيروت، ط2.

شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان (1990م). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر.

طه، مصطفى كمال (1974م). **الوجيز في القانون التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بند 433.

عجم، ناجي بن محمد شفيق، (د.ت.). **الشركات الحديثة – الشركات القابضة وأحكامها الشرعية**، قسم الدراسات الإسلامية جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

العظيم أبادي، محمد شمس الحق (1995م). **عون المعبود**، دار الفكر.

العكيلي، عزيز (2002). **شرح القانون التجاري**، الجزء الرابع، في الشركات التجارية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، الإصدار الثاني.

العمراني، عبد ا محمد (2006م). **الاستثمار والمتاجرة في الأسهم المختلطة**، كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط1.

عيد، إدوارد (1970م). **الشركات التجارية**، مطبعة النجوى، بيروت، لبنان.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (1997م). **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان،

الغزي، محمد صدقي (2000). **موسوعة القواعد الفقهية**، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، ط2، ج2،

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، 1419هـ - 1998م، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ط6.

الفيومي، أحمد بن محمد،(د.ت) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.**

القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس، د.ت، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، عالم الكتب، بيروت.

القرضاوي، يوسف (1997م). **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبة، القـاهرة، مصر، ط22، ص20-21.

القره داغي، علي محيي الدين، **الاسـتثمار فـي الأسـهم**، بحـث متـوفر عبـر: www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/invest-actions.doc

القونوي، قاسم بن عبدا بن أمير علي، 1406هـ، **أنيس الفقهاء فـي تعريفـات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية الـسعودية، ط1.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفـي (1402هـ). **بـدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2.

الماوردي، علي بن محمد،(د.ت) **الحاوي**، ج6، دار الكتب العلمية.

المترك، عمر بن عبدالعزيز (1994). **الربا والمعـاملات المـصرفية فـي نظـر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

متـــــــــــــــــــــــــــــــوفر عبــــــــــــــــــــــــــــــــر: .http://www.iiabank.com.jo/home/tabid/36/Default.aspx

مجلة الأحكام العدلية، ص155.

مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني (1987م). **تاج العروس من جواهر النفوس**، تحقيق حمد الجاسر، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، دولة الكويت.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (1400هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر (1995م). **الهداية في شرح بداية المبتدي،** تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (1420هـ - 1999م). **صحيح مسلم،** إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل شيخ، ط1، دار السلام، (ضمن موسوعة الحديث الشريف، الكتب السنة) الرياض، السعودية.

المشيقح، خالد بن علي (1424هـ). **دروس في المعاملات المالية المعاصرة،** من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي ببريدة، السعودية، متوفر عبر: saaid.net/book/2/445.doc

المطرودي، محمد، **الأسهم المختلطة**، متوفر عبر: .http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-13435.htm

المناوي، محمد عبدالرؤوف، 1410هـ - 1990م، **التوقيف على مهمات التعريف،** تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1.

منيع، عبدا بن سليمان، بحث في حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراء، منشور على موقع باب الإلكتروني: http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=3143

موقع الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، http://moamlat.al-islam.com/display.asp?f=Page54392&id=11388&t=tree&r=1

نظام،الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ،(1986م)، **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية،** دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4. ومجلة الأحكام العدلية، المواد 1060 – 1062.

النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم (1997م). **الفواكه الـدواني علـى رسالة أبي زيد القيرواني،** تحقيق عبـدالوارث محمـد علـي، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شـرف (2003م). **روضـة الطـالبين،** تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض، دار عـالم الكتـب، الرياض، السعودية.

النيسابوري، أبو عبد ا محمد بـن عبـد ا الحـاكم (1418هـ - 1998م). **المستدرك على الصحيحين،** دار المعرفة.

الهاجري، حمد محمد جابر، (يونيو، 2008م). حكم الاكتتاب والمتاجرة في ألأسهم الشركات المساهمة التي تمارس أعمالاً وأنشطة مختلطـة، **مجلـة جامعـة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية،** الشاقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلد5، عدد 2.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1990). **الموسوعة الفقهية،** الكويت، دولـة الكويت.

يونس، علي حسن (1969). **الشركات التجارية،** دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

ملحق (أ)

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

ملحق (أ)

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

السورة	رقم الآية	النص	الصفحة
الزمر	9	{قُلْ هلْ يستَوي الذِين يعلَمون والذِين لا يعلَمون إنما يتَـذَكر أُولُـو الْأَلْبابِ}.	1
فاطر	28	{إنما يخْشَى الله مِن عِبادِهِ الْعلَماء إن الله عزِيز غَفُور}	1
الذاريات	56	{وما خَلَقْتُ الْجِن والْإِنْس إلا لِيعبدون}	1
البقرة	30	{وإِذْ قَالَ ربك لِلْملائِكَةِ إِني جاعِلٌ فِي الْأَرضِ خَلِيفَةً}	1
النساء	12	{فَإِن كانُوا أَكْثَر مِن ذَلِك فَهم شُركاء فِي الثُّلُثِ}	8 و10
الإسراء	24	{وشَارِكْهم فِي الأَموال والأَولادِ}	8
طه	32	{وأَشْرِكْه فِي أَمرِي}	8
القلم	41	{أَم لَهم شُركَاء فَلْيأْتُوا بِشُركَائِهِم إِن كانُوا صادِقِين}	8
الكهف	19	{فَابعثُوا أَحدكُم بِورِقِكُم هذِهِ إِلَى الْمدِينَةِ فَلْينْظُر أَيها أَزكَـى طَعامـاً فَلْيأْتِكُم بِرِزقٍ مِنْه ولْيتَلَطَّفْ ولا يشْعِرن بِكُم أَحداً}	10
ص	24	{وإِن كَثِيرا مِن الْخُلَطَاءِ لَيبغِي بعضهم علَى بعضٍ}	11
البقرة	29	{هو الَّذِي خَلَقَ لَكُم ما فِي الْأَرضِ جمِيعاً}	25
الجاثية	13	{وسخر لَكُم ما فِي السماواتِ وما فِي الْأَرضِ جمِيعاً مِنْه}.	25
المائدة	96	{أُحِلَ لَكُم صيد الْبحرِ وطَعامه متَاعاً لَكُم ولِلسيارةِ}	25
البقرة	278-280	{يا أَيها الَّذِين آمنُوا اتَّقُوا الله وذَروا ما بقِي مِن الربا إِن كُنْتُم مؤْمِنِين ◊ فَإِن لَم تَفْعلُوا فَأْذَنُوا بِحربٍ مِن اللهِ ورسولِهِ وإِن تُبتُم فَلَكُم رؤُوس أَموالِكُم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون◊ وإِن كَان ذُو عسرةٍ فَنَظِـرةٌ إِلَـى ميسرةٍ وأَن تَصدقُوا خَير لَكُم إِن كُنْتُم تَعلَمون}	31 و 66
الأنعام	119	{وقَد فَصلَ لَكُم ما حرم علَيكُم إِلاَّ ما اضطُرِرتُم إِلَيهِ}،	31
الحج	78	{وما جعلَ علَيكُم فِي الدينِ مِن حرجٍ}	53
البقرة	279-287	{يا أَيها الَّذِين آمنُوا اتَّقُوا الله وذَروا ما بقِي مِن الربا إِن كُنْتُم مؤْمِنِين ◊ فَإِن لَم تَفْعلُوا فَأْذَنُوا بِحربٍ مِن اللهِ ورسولِهِ وإِن تُبتُم فَلَكُم رؤُوس أَموالِكُم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون}	65
آل عمران	130	{يا أَيها الَّذِين آمنُوا لا تَأْكُلُوا الربا أَضعافاً مضاعفَةً واتَّقُوا الله لَعلَّكُم تُفْلِحون}	65
البقرة	275-276	{الَّذِين يأْكُلُون الربا لا يقُومون إِلا كَما يقُوم الَّذِي يتَخَبطُه الشيطَان مِن الْمس ذَلِك بِأَنهم قَالُوا إِنما الْبيع مِثْلُ الربا وأَحلَ الله الْبيع وحرم الربا فَمن جاءه موعِظَةٌ مِن ربهِ فَانْتَهى فَلَه ما سلَفَ وأَمره إِلَى اللهِ ومـن عاد فَأُولَئِك أَصحاب النارِ هم فِيها خَالِدون◊ يمحقُ الله الربا ويربِـي	66

		الصدقاتِ والله لا يحِب كُل كفارٍ أَثِيمٍ}	
النساء	161	{وأَخْذِهِم الربا وقَد نُهوا عنْه وأَكْلِهِم أَموالَ الناسِ بِالْباطِـل وأَعتَـدنَا لِلْكافِرِين مِنْهم عذَاباً أَلِيماً}	66
المائدة	2	{وتَعاونُوا علَى الْبِر والتقْوى ولا تَعاونُوا علَى الْإِثْمِ والْعدوان }	68

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث الشريف	الصفحة
1	(أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)	11
2	(أنا أعلمكم يعني به قلت صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تـداري ولا تماري)	12
3	إقرار الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد بعث الرسول عليه الصلاة والسلام، وهـاجر إلـى المدينة، ووجد الناس يتعاملون بالشركة فأقرهم ولم ينههم	12
4	(المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار)	25
5	(من ابتاع عبدا فماله للذي باعه. إلاّ أن يشترطه المبتاع)	47
6	(من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع)	49
	أتي رسول ا -صلى ا عليه وسلم- وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغـانم تباع فأمر رسول ا -صلى ا عليه وسلم- بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهـم رسول ا -صلى ا عليه وسلم- " الذهب بالذهب وزنا بوزن".	52
7	(ما أسكر قليله فكثيره حرام)	57
8	(أن النبي صلى ا عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع)	81
9	قالت أم المؤمنين عائشة –رضي ا عنها- (يا رسول ا ثوباك غليظـان، فلـو نزعتهمـا وبعثت إلى فلان التاجر اليهودي فأرسل إليك ثوبين إلى الميسرة، قال فأرسل إليه ابعث إلـي ثوبين إلى الميسرة فأبى)	47
10	(اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد)	47
11	(أن خياطاً يهودياً بالمدينة دعا رسول ا –صلى ا عليه وسلم- إلى خبـز شـعير وإهالـة سنخة، فأجابه)	48
12	(أن النبي صلى ا عليه وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس مـن أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة فقـام علـى الباب فقال ادعه لي فسمع النبي صلى ا عليه وسلم صوته فأخذ قباء فتلقـاه بـه واسـتقبله بأزراره فقال يا أبا المسور خبأت هذا لك يا أبا المسور خبأت هذا لك)	81
13	(لعن رسول ا صلى ا عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال :هم سواء).	66
14	(دِرهم ربا يَأْكُلُه الرجلُ، وهو يعلَم، أَشَـد مِن سِت وثَلاثِين زِنْيَةً).	70
15	(إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقـى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وان لكل ملك حمى ألا وإن حمى ا محارمه، ألا وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)	71
16	(إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)	72 و75